# مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

# -الجزء40 -  -


## إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

## حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

## له العديد من المؤلفات

.....

مصطفى علاوي) أو (Mustapha Allaui هو مستشار) قاضٍ في درجة استئنافية (بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب .يُعد من أبرز القضاة المغاربة الذين جمعوا بين العمل القضائي اليومي والإنتاج العلمي الغزير في مجال الاجتهاد القضائي والقانون المغربي.المسار التعليمي والتكويني )المسيرة العلمية:(

- حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس) إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي.(
- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين المتخصص الذي يؤهل للعمل في السلك القضائي.

المسار المهني القضائي) المسيرة القضائية:(

- يشغل حالياً منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس(Cour d'appel de Fès) ، وهي إحدى محاكم الدرجة الثانية الرئيسية في المغرب.
- يُشارك في لجان متخصصة داخل المحكمة، مثل عضو اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بمحكمة الاستئناف بفاس.
- شارك في العديد من الدورات التدريبية والندوات العلمية والحلقات التكوينية، منها:
- تكوين قضاة أقسام المالية المحدثة.

- قضاء التوثيق.
- دورات حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
- تأطير العدول) الفوج.(2018
- حلقات في قضاء الفقه والتوثيق.

الإسهامات العلمية والقانونية:يُعرف الأستاذ مصطفى علاوي بكونه من أكثر القضاة إنتاجاً في المغرب، حيث ألف عشرات المؤلفات) تجاوزت بعض المصادر 300 عمل متاح للتحميل في منصات قانونية .(تركز أعماله على تجميع وتحليل وتبويب الاجتهادات القضائية المغربية، خاصة قرارات محكمة النقض وقرارات محكمة الاستئناف بفاس، مما يجعلها مراجع أساسية للقضاة والمحامين والباحثين والطلبة.من أبرز سلاسله ومؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) تصل إلى أكثر من 20 جزءاً، تغطي مواد مثل المواريث والشغل والتوثيق.(
- ما جرى عليه عمل محكمة النقض) أقسام متعددة من 1 إلى 7 وأكثر، ترصد التوجهات النهائية لمحكمة النقض.(
- التوثيق في القضاء والقانون المغربيين) أجزاء كثيرة، تصل إلى الجزء 38 وأكثر.(
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية بدائرة محكمة الاستئناف بفاس) أجزاء متعددة.(
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس) تحليل قرارات النقض المتعلقة بفاس لتوحيد الاجتهاد.(
- اقتباسات قضائية وقانونية) أجزاء دورية، مثل الجزء السادس.(
- مؤلفات متخصصة مثل :الاجتهاد القضائي في حماية التراث، رد الاعتبار، الخطأ المادي، نماذج تعليل في مادة الشغل، الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية) حديثة(2025 ، وركن الزكاة في الإسلام) جانب فقهي.(

يُشارك بانتظام في مناقشات وبرامج قانونية، ويُنشر أعماله عبر منصات مثل مكتبة نور،SajPlus ، FoulaBook، وغيرها، كما يُشارك روابط مؤلفاته عبر حسابه على) X
@AllauiM

.( باختصار، يجمع مصطفى علاوي بين ممارسة قضائية نشطة في محكمة الاستئناف بفاس وإسهام علمي كبير يُثري المكتبة القانونية المغربية، مما يجعله مرجعاً مهماً في توثيق وتطوير الاجتهاد القضائي بالمملكة.

أبرز مؤلفات مصطفى علاوي) المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس (تتميز بغزارتها وتركيزها على توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، تحليل قرارات محكمة النقض، وتطبيقات القوانين المغربية في مجالات متعددة .يُقدر عدد مؤلفاته بأكثر من 320 كتابًا) حسب منصات مثل FoulaBook ومكتبة نور حتى(2026 ، ومعظمها متاح PDF مجانًا.السلاسل والمؤلفات الأكثر شهرة وأهمية:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) أكثر من 28 جزءًا:(

تجميع وتبويب شامل للاجتهادات في مواد متنوعة مثل المواريث، الشغل، العقود، الإثبات، والالتزامات .تعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين.

- سلسلة ما جرى عليه عمل محكمة النقض) أقسام من 1 إلى 7 وأكثر:(

تحليل التوجهات النهائية لمحكمة النقض في مختلف المواد، مع نصوص قرارات مختارة لتوحيد الاجتهاد.

- سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين) تصل إلى الجزء 38 وأكثر:(

أحد أبرز أعماله وأكثرها استمرارية، يغطي التوثيق العقاري، الإجراءات، والاجتهادات المتعلقة بالعقود والإثباتات التوثيقية.

- سلسلة الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية بدائرة محكمة الاستئناف بفاس) أجزاء متعددة:(

تلخيص وتحليل الاجتهادات المحلية بفاس.

- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس:

دراسة قرارات النقض الخاصة بمحكمة فاس لتسليط الضوء على الأخطاء الشائعة وتوحيد التطبيق.

- سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية) أجزاء تصل إلى 15 وأكثر:(

اقتباسات مختارة من قرارات ونصوص قانونية مع تعليقات.

مؤلفات متخصصة بارزة أخرى:

- التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين.
- الاجتهاد القضائي المغربي في المحاسبة / الضرائب / الغرفة الجنحية.
- أحكام التقادم في التشريع والقضاء المغربيين.
- رد الاعتبار في الاجتهاد القضائي.
- التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض.
- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض) أجزاء متعددة.(
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي في حماية التراث / الخطأ المادي / نماذج تعليل في مادة الشغل.
- مؤلفات حديثة) حتى :(2026-2025 الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، والأساسيات والضروريات في ظل الاستقرار) ملحق التراث اللامادي.(

هذه الأعمال تجعل مصطفى علاوي مرجعًا رئيسيًا في توثيق وتطوير الاجتهاد القضائي المغربي، وتُستخدم على نطاق واسع في التكوين القضائي والأكاديمي .ينشرها بانتظام عبر حسابه على) X ( AllauiM@ مع روابط التحميل

.....

.....

المملكة المغربية برئاسة النيابة العامة

/ 05/2/2026ر.ن.ع/س/ق

+.ХИЛЕН | ИСЧОКӨ

+.IӨOΣXH+I+C:Oost toCotst

إلى السيدات والسادة

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض الوكلاء العامين للملح لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملح لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع :حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد:

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان (29) 1447 يناير ( 2026 القانون رقم 71.24القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.03 المؤرخ في 2 شعبان 22 ) 1447 يناير (2026) ، والذي دخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويتضمن القانون المذكور مستجدات هامة ترتبط بعمل النيابة العامة في كافة مناحي تدخلها في الدعوى العمومية، من خلال إقرار آليات قانونية تتيح تسوية وضعية الساحب الذي أخل بالوفاء، سواء أثناء البحث التمهيدي أو المحاكمة أو حتى بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به

وفي هذا السياق فقد تضمن القانون المذكور مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة للمواد المنظمة للشيك الواردة في مدونة التجارة على النحو التالي:

أولا - بخصوص قيود المتابعة وأسباب التبرير

أدرج القانون رقم 71.24 تعديلات جوهرية على شروط إقامة الدعوى العمومية في جرائم عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، حيث جعلت المادة 325 من مدونة

1
التجارة المتابعة متوقفة على تحقق قيد قانوني يتمثل في" إعذار "يجب أن يسبق المتابعة يوجه إلى الساحب من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، وذلك بقصد تسوية وضعيته خلال 30 يوما من تاريخ الإعذار، ويتم إخضاع الساحب تبعا لهذا الإعذار لأحد تدابير المراقبة القضائية الواردة في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية، بما فيها المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني .ويمكن تمديد الأجل المذكور إلى 30 يوما إضافية لتسوية وضعية الشيك بموافقة من المستفيد:

أصبح أداء قيمة الشيك أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها مانعا قانونيا للمتابعة شريطة أداء غرامة تقدر بنسبة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص

وتبعا لذلك إذا ما حصل التنازل أو الأداء من طرف الساحب يمكن تقديم هذا الأخير لأداء قيمة الغرامة القانونية التي حددتها المادة 325 من مدونة التجارة بصندوق المحكمة، ويتم بعدها حفظ الشكاية، بالمقابل إذا رفض الساحب المثول أو تعذر عليه أداء قيمة الغرامة فيجب تضمين هذا الرفض في محضر الاستنطاق قبل إقامة الدعوى العمومية

أضاف القانون رقم 71.24 أسباب جديدة للتبرير، تجعل جريمة إغفال الحفاظ على مؤونة شيك أو تكوينها عند التقديم للوفاء غير قائمة، إذا تعلق الأمر بشيك صادر عن أحد الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى، إذ استعمل المشرع عبارة" لا جريمة ولا عقوبة التي تجعل الجنحة الواردة في البند 1 من المادة 316 منعدمة، وتستمر أسباب التبرير المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة أربع سنوات من انحلال ميثاق الزوجية.

ثانيا - بخصوص التجريم والعقاب

عدل القانون رقم 71.24 العقوبات المقررة المجموعة من الجرائم الواردة في مدونة التجارة بموجب المواد 316 و 318 و319 ، والتي شملت العقوبات الحبسية وقيمة الغرامات المقررة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

2

إلغاء العقوبة الحبسية عن جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان، والاكتفاء بغرامة مالية تقدر ب 2% من قيمة الشيك وذلك لكل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك بشرط ألا يستخلص فوراً أو أن يحتفظ به على سبيل الضمان

تمييز العقوبة المقررة للجرائم الواردة في المادة 316 من مدونة التجارة وجعلها محددة ما بين 6 أشهر و 3 سنوات وغرامة تتراوح بين 5000 درهم و 20000 درهم بالنسبة للساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها شيك عند التقديم للوفاء أو التعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه بالمقابل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على غرار ما كان عليه الأمر قبل التعديل (وبغرامة تتراوح بين 20000 درهم و 50000 درهم بالنسبة للجرائم المتصلة بتزوير وتزييف الشيكات سواء المرتكب الفعل الأصلي، أو من قام عن علم باستعمال أو محاولة استعمال الشيكات المزيفة أو المزورة أو قبول تسلمها أو تظهيرها أو ضمانها ضمانا احتياطيا

رفع العقوبة المقررة في المادة 318 بالنسبة للشخص الذي يصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه من طرف المؤسسة البنكية بإرجاع صيغ الشيكات لعدم توفيره للمؤونة في إطار المادة 313 من مدونة التجارة أو خرقه للمنع القضائي من إصدار شيكات الذي تقرره المحكمة بعد الإدانة في إطار المادة 316و 317 من مدونة التجارة، فأضحت العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 5000إلى 20000 درهم.

ثالثا أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة

أضاف القانون رقم 71.24 مستجدات هامة حول آثار الصلح أو التنازل عن الشكاية على الدعوى العمومية أو على تنفيذ العقوبة، وذلك كما يلي:

-جعل المشرع من الأداء أو التنازل عن الشكاية المتعلقة بجنحة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها سببا لسقوط الدعوى العمومية بشرط أداء الساحب قيمة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص) أي الفرق بين قيمة الشيك وقيمة المؤونة يوم التقديم للوفاء: (

بخصوص جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان إذا ما أدى الشخص المتابع قيمة الغرامة المحددة في 2%من مبلغ الشيك أو الخصاص، فإن ذلك يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون.

3

- بخصوص الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية بمقتضى مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة عدم توفر مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيمكن لهم الاستفادة من إيقاف تنفيذ العقوبة إذا تحقق شرطين

1.أداء قيمة الشيك أو الحصول على تنازل من المستفيد

2.أداء الغرامة المالية المحكوم بها من طرف المحكمة.

وفي هذه الحالة، إذا تعلق الأمر بمعتقلين، يتعين عليكم إذا توصلتم بحالات تتحقق فيها هذه الشروط أن توجهوا تعليماتكم إلى المؤسسة السجنية قصد الإفراج عن المحكوم عليهم فورا.

وسعيا إلى ضمان التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 71.24 المغير والمتمم المدونة التجارة أهيب بكم السهر على تنزيلها بكل فعالية وجدية مع مراعاة ما يلي:

1.بخصوص رد الاعتبار القضائي فقد الغى المشرع المدة المتطلبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين أدوا قيمة الشيك أو حصلوا على تنازل، مع أداء قيمة الغرامة المقررة قانونا أي الغرامة المحكوم بها من طرف المحكمة بالنسبة لمن أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء، وغرامة 2% من قيمة الشيك لمن أدين من أجل قبول شيك على سبيل الضمان

- 2بخصوص الأشخاص المبحوث عنهم من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيتعين بمجرد إيقافهم حاليا تكليف ضباط الشرطة القضائية بإعذارهم في شكل محضر استجوابي، مع إخضاع الساحب المشتكى به إلى احد تدابير المراقبة القضائية بما في ذلك السوار الإلكتروني

- 3بخصوص جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء وغيرها من الجرائم المحددة في المادة 316من مدونة التجارة فقد أضحت مستثناة من تفعيل أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وبالتالي يتعين عدم تقديمكم لأي ملتمسات بتفعيل العقوبات البديلة في هذه الجرائم والطعن في الأحكام التي تقضي بعقوبات بديلة في هذه الجرائم.

-4 التوصيف الذي أضفاه المشرع على الجريمة الواردة في البند 1 من المادة 316 من مدونة التجارة، حيث أصبحت هي " إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند

4

تقديمه، وبالتالي يتعين توحيد صيغة المتابعة بهذه الجريمة التي كانت في السابق هي عدم توفير مؤونة شيك عندا التقديم للوفاء.

ومعلوم أن هذه التعديلات التي أوردها القانون رقم 71.24 قد تم نشرها في الجريدة الرسمية يوم 29 يناير 2026 وبالتالي فقد دخلت حيز النفاد مباشرة من هذا اليوم، ما يقتضي منكم الحيطة في تفعيل هذه المستجدات، وترتيب الآثار القانونية بالنسبة للمقتضيات الجارية حاليا، بحيث تبدأ المقتضيات المسطرية الواردة في القانون رقم 71.24 بشكل فوري وتكون المتابعات الجارية قبل 29 يناير 2026غير خاضعة للشكليات الجديدة) الإعذار (بالمقابل يستفيد المحكوم عليهم الذين لا زالت دعواهم جارية من جميع الضمانات الجديدة بشأن شروط الدعوى العمومية وإيقاف تنفيذ العقوبة عند أداء قيمة الشيك أو التنازل .كما أن المقتضيات الموضوعية، فهي تطبق على جميع المتابعات الجارية في إطار القانون الأصلح للمتهم ولو كانت الدعوى العمومية قد تمت إقامتها في ظل القانون القديم.

راجيا منكم التقيد بالتفعيل السليم لهذه المستجدات التشريعية وإيلائها العناية اللازمة، مع الإشارة أن هذه الرئاسة تبقى رهن إشارتكم لمعالجة أي صعوبات قد تواجهكم في التطبيق.

والله ولي التوفيق والسلام.

الوكيل العامة للملك

رئيس النيابة العامة.

هشام البلاوي

5

.....

.....

.....

.....

الظهير الشريف رقم1.84.177

الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك القانون كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 70.24

الصيغة الرسمية لهذا القانون المنشورة في الجريدة الرسمية

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر ( 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك كما تغييره

وتتميمه بموجب القانون رقم270.24

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله:

)الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى3

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير مركبة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238المؤرخ في 25 من رجب (31423 أكتوبر (2002 كما تم تغييره

---

930. الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم (103) 1405 أكتوبر (1984) ص

842الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان (29) 1447 يناير (2026) ص

تم تغيير وتتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.02 صادر في شعبان (22) 1447 - يناير (2026) الجريدة الرسمية عدد

وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية، أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي.

المادة الأولى مكررة

يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

الأجر :الأجر الصافية من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة ادناه.

ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد

الكسب المهني
الكسب الذي تحصل عليه المصاب صافيا من الضريبة مقابل مزاولته النشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

---
ثم تتميم المادة الأولى بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.847
---



القسم الثاني:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة7

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب

أ (في حالة عجز مؤقت عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز.

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، وقسمة الناتج على عدد أيام السنة

ب (في حالة عجز بدني دائم التعويض عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن عجز

المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

---

تم تغيير وتتميم المادة الثالثة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص843

---

5

القسم الثالث:

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الحادثة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

الزوج :ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه: (

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين :ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

---

تم تغيير وتتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843.

---

6

الباب الثالث:

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

قسم تمهيدي الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة

يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية:

-1شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة

- 2شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية:

3شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه

-4شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

---

تم تتميم المادة الرابعة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.847

---

7

القسم الأول :تعويض المصاب

المادة الخامسة10

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار

العناصر التالية:

-1-رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه ادناه" ب "

رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب."

وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :

رأس المال المعتمد = رأس المال ) + 1 اجر المصاب - الأجر ) / (1 الأجر - 2 الأجر ) × (1 رأس المال - 2 رأس المال(1

بحيث يكون

الأجر :1 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر :2 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

رأس المال : 1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب

- 2نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المحدد بنص تنظيمي على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد أقل من خمس

(1/5)مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

---

10 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843

---

8

المادة السادسة11

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني .ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات .وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

المادة السابعة12

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة13

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة الباكالوريا أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

---

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

12تم تغيير وتتميم المادة السابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

13ثم تغيير وتتميم المادة الثامنة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

---

9

ثلاثة أمثال للمبلغ الأنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة14

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة15

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

( 1العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر

للقيام بأعمال الحياة العادية 50% :من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

ب الألم الجسماني 5%% :من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و % 10 إذا كان مهما جدا:

ج (تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

---

- 14 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 15 844 تم تغيير وتتميم المادة العاشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.844

---

10

إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية % 5 : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و % 15 إذا كان مهما جدا:

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية 25% :من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و % 30 إذا كان مهما و % 35 إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند) د (بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10 %يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع

د العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية

-تعجيل الإحالة إلى التقاعد 20% : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

فقدان أهلية الترقي 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة

المهنية 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

هـ (العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

انقطاعا نهائيا 25% :من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

انقطاعا شبه نهائي 15% :من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

11

القسم الثاني:

تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة16

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصابة

-1الزوج 25% ..... ،

وإذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل40%

و الذي يقسم عليهن بالتساوي

- 2الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم

أ ( إلى غاية السنة الخامسة من العمر25% ...

ب ) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة20% .....

ج (من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة15% ....

د (من السنة السابعة عشرة فأكثر10% .....

ه الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما و ذلك دون اعتبار السن% 30 .....

-3الأصول لكل من الأب والأم10% .....

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته

% 30، وإذا كانا مصابين معا %25 لكل واحد منهما.

-4 المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد.10% .....

---

16 ثم تغيير وتتميم المادة الحادية عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.844

---

12

-5 الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك 15% ..... للجميع

تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب .

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في) د (من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة17

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة18

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى (6) 1435 مارس. 2014

---

-1 تم تغيير وتتميم المادة الثالثة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 1 .845 تم تغيير وتتميم المادة الرابعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص845

---

13

الباب الرابع:

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة19

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه

(1يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب ( ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (1/3) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، و يرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 27 ) 1379 أكتوبر( 1959 ، كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشر بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع (1/4) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال

المادة السادسة عشرة20

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر .ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

---

19 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 20 845 ثم تغيير وتتميم المادة السادسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص845

---

14

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة-21-

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية

المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس :طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة-22-

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا ، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني -عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض التالي بيانها:

21نسخت وعوضت المادة السابعة عشرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.846

---

22 تم تغيير وتتميم المادة الثامنة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص845

---

15

نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية

غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي

عينته والمعلومات المتعلقة به .يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك يمكن للمقاولة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه .وفي هذه الحالة يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين تلقائيا بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك .ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

16

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقاولة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقاولة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة23

يجب على مقاولة التأمين أن تقوم خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، أو برفض التعويض .ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مقاولة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لتوصله بمقترحالتعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين

يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.

---

20 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص846

---

17

المادة العشرون24

يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم الى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة العشرون مكررة25

لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، بأنصبتهم

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من ذويه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون26

إذا لم تدفع مقاولة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% و لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

---

24 نسخت و عوضت المادة العشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص846

25تم تتميم المادة العشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص847

26ثم تغيير وتتميم المادة الحادية والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص846

---

18

الباب السابع :الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون27

تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

الباب الثامن :التقادم

المادة الثالثة والعشرون28

مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

---

27 نسخت وعوضت المادة الثانية والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 20 .846 نسخت و عوضت المادة الثالثة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.846

---

19

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.

المادة الرابعة والعشرون29

تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

الباب التاسع :أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون30

يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمسة عشر (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية .وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

---

20 نسخت و عوضت المادة الرابعة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 30 .847 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.846

---

20

المادة السادسة والعشرون-31-

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم

- 1من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

- 2من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

- 3على إثر حوادث تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون32

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار

المادية اللاحقة بالمركبة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة السابعة والعشرون مكررة-33-

يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال (4) 1397 أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون، كما تم تغييره وتتميمه.

---

11تم تغيير وتتميم المادة السادسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص846

12تم تغيير وتتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.846

13ثم تتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص847

---

21

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر.(1984)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء :محمد كريم العمراني.

22

.....

.....

.....

تعويضات ظهير04/10/1984

أنواع التعويضات ) المواد 2 و 3 و 4 من( 04/10/1984)

المصاريف و النفقات:

مصاريف نقل المصاب و الشخص المرافق له إن اقتضى الحال.

المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات.

النفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة التعويض وتقويم جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

شرط إثباتها بحجة و استرجاعها يكون باعتبار أسعارها إذا كانت مسعرة و إلا فعلى أساس الأثمان المعول بها عادة.

التعويضات الممنوحة للمصاب:

-1-التعويض عن العجز الكلي المؤقتITT

2التعويض الأساسي عن العجز الجزئي الدائمIPP

-3-التعويضات التكميلية وتشتمل على:

الألم الجسماني

تشويه الخلقة

العجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

العجز البدني الدائم الذي يضطر معه المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له أثر سيئة على حياته المهنية

العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة بشكل نهائي أو شبه نهائي

III.التعويضات الممنوحة لذوي المصاب في حالة وفاته

يعوض ذوي المصاب عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة وفاته .و الضرر إما مادي ) فقدانهم المورد العيش أو معنوي) الألم الذي أصابهم بسبب وفاته أو هما معا.

(1)المستفيدين من التعويض عن الضرر المعنوي

زوج المصاب ) الزوج أو الزوجة أو الزوجات.

الأصول من الدرجة الأولى ) الأبوين.(

الفروع من الدرجة الأولى ) الأبناء فقط(

(2)المسفيدين من التعويض عن الضرر المادي ) : فقدان مورد العيش

الأشخاص الذين كان الهالك ملزما بالإنفاق عليهم وفقا لقانون أحوله الشخصية ) الزوجة الفروع، الأصول شرط إثبات العوز + النفقة عليهم(

الأشخاص الذين كان المتوفى ملزما بالنفقة عليهم

الأشخاص الذين كان الهالك يعولهم دون أن يكون ملزما بالإنفاق عليهم ) شرط الإثبات(

1

.....

---

المادة الخامسة10

القسم الأول :تعويض المصاب

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار

العناصر التالية:

1-رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه ادناه ب "رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ."وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية :رأس المال المعتمد - رأس المال + 1 اجر المصاب - الأجر ) / (1) الأجر - 2 الأجر(1)

رأس المال - 2 رأس المال(1)

بحيث يكون

الأجر :1 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر :2 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب

رأس المال : 1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب

2نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المحدد بنص تنظيمي على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد أقل من خمس (1/5)مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

---

10 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 843

---



المادة السادسة11

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني .ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات .وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

المادة السابعة12

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة13

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة الباكالوريا أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة

---

11 تم تغيير وتتميم المادة السادسة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

12تم تغيير وتتميم المادة السابعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

13ثم تغيير وتتميم المادة الثامنة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 844

---

9

ثلاثة أمثال للمبلغ الأنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة14

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة العاشرة15

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

( 1العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر

للقيام بأعمال الحياة العادية 50% :من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر

أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه

ب الألم الجسماني 5%% :من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (1) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و % 10 إذا كان مهما جدا:

ج (تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

---

14 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 15 844تم تغيير وتتميم المادة العاشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.844

---

10

إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية % 5 : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و % 15 إذا كان مهما جدا:

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية 25% :من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و % 30 إذا كان مهما و % 35 إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند) د (بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10 %يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع

د العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية

-تعجيل الإحالة إلى التقاعد 20% : من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

فقدان أهلية الترقي 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة

المهنية 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

هـ (العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

انقطاعا نهائيا 25% :من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب

انقطاعا شبه نهائي 15% :من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

11

12

.5الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب 15% .للجميع

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في) د (من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة17

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة18

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى (6) 1435 مارس. 2014

---

-1 تم تغيير وتتميم المادة الثالثة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 1 .845 تم تغيير وتتميم المادة الرابعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص845

---



الباب الرابع:

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة19

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه

(1)يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (1/3) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، ويرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 27 ) 1379 أكتوبر( 1959 ، كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشر بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع (1/4) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال

المادة السادسة عشرة20

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر .ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

---

19 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 20 845 ثم تغيير وتتميم المادة السادسة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24السالف الذكر، ص845

---

14

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة21

الطلب الدراسات والشؤون القانونية

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس :طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة22

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا ، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني -عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض التالي بيانها:

21نسخت وعوضت المادة السابعة عشرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.846

---

22 تم تغيير وتتميم المادة الثامنة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص845

---

15

نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية

غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة

المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به .يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك يمكن للمقاولة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه .وفي هذه الحالة يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين تلقائيا بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك .ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

16

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقاولة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقاولة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة23

يجب على مقاولة التأمين أن تقوم خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، أو برفض التعويض .ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مقاولة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لتوصله بمقترحالتعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين

يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.

---

20 تم تغيير وتتميم المادة التاسعة عشرة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص846

---

17

المادة العشرون24

يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم الى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة العشرون مكررة25

لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، بأنصبتهم

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من ذويه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون26

إذا لم تدفع مقاولة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى صلحبين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% و لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

---

24 نسخت و عوضت المادة العشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص846

25تم تتميم المادة العشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص847

26ثم تغيير وتتميم المادة الحادية والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص846

---

18

الباب السابع :الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون27

تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

الباب الثامن :التقادم

المادة الثالثة والعشرون28

مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منحالتعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

---

27 نسخت وعوضت المادة الثانية والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 20 .846 نسخت و عوضت المادة الثالثة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.846

---

19

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.

المادة الرابعة والعشرون29

تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

الباب التاسع :أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون30

يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمسة عشر (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية .وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

---

20 نسخت و عوضت المادة الرابعة والعشرون بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص 30 .847 تم تغيير وتتميم المادة الخامسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.846

---

20

المادة السادسة والعشرون31

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم

1من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

2من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

3على إثر حوادث تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون32

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار

المادية اللاحقة بالمركبة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة السابعة والعشرون مكررة33

يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال (4) 1397 أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون، كما تم تغييره وتتميمه.

---

11تم تغيير وتتميم المادة السادسة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص846

12تم تغيير وتتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص.846

13ثم تتميم المادة السابعة والعشرون بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 70.24 السالف الذكر، ص847

---

21

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الأنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر.(1984)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء :محمد كريم العمراني.

22

.....

.....

.....

.....

مهمة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في مجال تعويضات حوادث الشغل في صرف الإيرادات الممنوحة بمقتضى قرار قضائي نتيجة حادث شغل أو ما شبه (مرض مهني، حادث دراسي)، مقابل رؤوس الأموال السابقة الدفع وذلك بمقتضى قانون رقم 85.12 الذي دخل حيز التنفيذ يوم 18 غشت 2014. حسب نص القانون، فإن كل شركات التأمين أصبحت ملزمة بإيداع الملفات الجدد (الاحكام الصادرة بعد تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية) في الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

يقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، باحتساب الرأسمال المؤسس من أجل إبلاغه للمسؤول عن أداء هذا الإيراد.

يساوي الرأسمال المؤسس المبلغ السنوي للإيراد المخصص مضروبا في السعر المقابل لعمر المستفيد في التاريخ المرجعي للحساب والمقابل لتاريخ استحقاقات الحقوق.

بعد تحديد رؤوس الأموال المؤسسة للإيرادات، يتم إشعار المسؤول عن الأداء ويتلقى في المقابل شهادة الأداء.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 6825 - 2 ربيع الأول 1441 (31) أكتوبر 2019

مرسوم رقم 2.19.770 صادر في 9 صفر 1441 (8) أكتوبر 2019 ) يرفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشرية ، الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31) ماي (1913) الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9) ديسمبر (1943) بمنح علاوات وإعانات لضحايا حوادث الشغل أو للمستحقين عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1362 (10) ديسمبر (1943) بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9) ديسمبر (1943) :

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2) أبريل (1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبحساب الزيادات في هذه الإيرادات :

وعلى المرسوم رقم 209.395 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17) مارس (2010) المتعلق برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1441 (3) أكتوبر (2019).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترفع ابتداء من فاتح يوليو 2013 مبالغ الإيرادات الممنوحة عن حوادث الشغل الطارئة قبل فاتح يناير 2013 إما للمصابين الذين يساوي عجزهم الناتج عن حادثة واحدة أو أكثر ما لا يقل عن 10% أو لذوي حقوق المصابين بحوادث قاتلة، وذلك باعتبار المعاملات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم الذي يحل محل الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 209.395 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17) مارس (2010) وتطبق المعاملات المنصوص عليها في الجدول الأنف الذكر

على الأجرة الأساسية المعتمدة لاحتساب الإيراد

المادة الثانية

تطبق أحكام المادة الأولى أعلاء على المصابين بالأمراض المهدية أو ذوي حقوقهم.

المادة الثالثة

تراعى في حساب الزيادات الواجب منحها عملا بالمادتين 1 و 2 أعلاه أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2) أبريل (1964).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8) أكتوبر (2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء: محمد يتهم

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بنشعبون.
10156

الجريدة الرسمية عدد 61126 - 2 ربيع الأول 1441 (31) أكتوبر 2019

ملحق المرسوم رقم 2.19.770 الصادر في 9 صفر 1441 (8) أكتوبر (2019) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمسابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

الفترة أو السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة

من فاتح يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2012

المعامل

من فاتح يناير 2003 إلى 31 ديسمبر 2007

1,20

1,44

من فاتح يناير 1998 إلى 31 ديسمبر 2002

من فاتح يناير 1994 إلى 31 ديسمبر 1997

1,73

من فاتح ماي 1989 إلى 31 ديسمبر 1993

2.06

من فاتح يناير 1980 إلى 30 أبريل 1989

2,47

من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1979

2.06

1976 من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 ديسمبر

3,25

من فاتح يناير 1968 إلى 15 ديسمبر 1973

3.94

من فاتح يناير 1962 إلى 31 ديسمبر 1967

4,52

من فاتح نوفمبر 1959 إلى 31 ديسمبر 1961

4,76

5,03

من 16 فبر أبر 1958 إلى 31 أكتوبر 1950

6.05

من فاتح فبراير 1956 إلى 15 فبراير 1958

7,28

من فاتح أبريل 1955 إلى 31 يناير 1956

8.04

من فاتح نوفمبر 1953 إلى 31 مارس 1955

8,64

من فاتح مارس 1952 إلى 31 أكتوبر 1653

16.99

من فاتح يناير 1948 إلى 29 فبراير 1952

31.31

1947

35,04

1946

52.07

1945

78,41

1944

105,18

1943

131,06

1942

174,50

1941

200,74

1940

209,53

1939

227,08

1938

244,63

1937

262.16

1936 من 1928 إلى

304,64

365,57

1927 والسنوات السابقة

.....

.....

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

قرار عدد 1372/2 صادر بتاريخ 04/12/2019 في الملف الاجتماعي عدد 1398/5/2/2018 ( غير منشور)

لكن من جهة أولى، حيث إنه بالرجوع إلى الجدول رقم 33 الملحق بالظهير المتعلق بالأمراض المهنية فإنه حدد مدة التحمل بالنسبة لمرض الصمم في سنتين، وهذا ما انتهى إليه القرار وعن صواب، وبالتالي فإن ما أثير من طرف الطاعنة يبقى غير جدير الاعتبار.

ومن جهة ثانية، حيث إنه بخلاف ما جاء في الوسيلة فإن الطاعنة لم يسبق لها أن تقدمت بهذا الدفع المتعلق | بظهور المرض كان سنة 2000 وأن الخبرة اعتبرت مدة التحمل سنتين، وأن الخبير لم يحدد بداية المرض بالشهر أمام محكمة الموضوع لتبدي رأيها فيه، كما أنه لا يجوز إثارة الدفع أول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون مما يكون ما أثير في الوسيلة غير ذي أساس».

)قرار عدد 1345/2 صادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الاجتماعي عدد 2627/5/2018 غير منشور

لكن حيث إنه بخلاف ما ورد بالوسيلة فإن مقتضيات الفصل 6 من ظهير 1943 والتي تتعلق بالتصريح بالمرض | المهني لدى الجهات المختصة مجرد إجراء إداري، الغاية منه وصول الملف إلى المحكمة، كما أن المشرع لم يرتب | أي جزاء على مخالفته، وبالتالي لا تأثير له على تقديم المصاب دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقة له عن المرض المني، وأنه بالرجوع لتاريخ اكتشاف المرض وتاريخ التصريح | به، فإن الدعوى أقيمت داخل الأجل القانوني ولم يطلها التقادم، وهذا ما انتهى إليه القرار المطعون فيه وعن | صواب وأن ما أثارته الطاعنة لا سند له».

قرار عدد 1170/2 صادر بتاريخ 16/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 1023/5/2/2018 غير منشور).

لكن حيث إنه أمام خلو الملف، كما تم عرضه على محكمة الموضوع، مما يثبت كون الطالبة لا تؤمن الأجراء المتقاعدين عن المرض وما دامت نسخة عقد التأمين المرفقة بمقال النقض لم يسبق عرضها على قضاة الموضوع | فإنه يتعين عدم الالتفات إليها، واعتباراً لكونها تمسكت بأن المطلوب أحيل على التقاعد بتاريخ 02/12/2013 واكتشاف المرض المهني تم بتاريخ 13/10/2014 فإنه طبقا للجدول الملحق بمرسوم وزير التشغيل عدد 99.919 | فإن أمد المسؤولية محدد في سنتين وبذلك فإن الإثبات تم داخل الأجل وهو ما انتهت إليه المحكمة وعن صواب | فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضى المستدل به

لكن من جهة أولى حيث إن كان الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يوجب على الخبير استدعاء الأطراف | وتوصلهم لحضور الخبرة وتحرير محضر بذلك بما في ذلك تصريحات الأطراف، فإن نعي المطلوبة جاء عاما ودون -تحديد مما كان معه هذا الشق غامضا ولا ينتج أثراً وفضلا عن ذلك فإن المطلوبة توصلت لحضور الخبرة لكنها -تخلفت ولا يبقى مجال لتمسكها بعدم تحرير محضر بما راج أثناء الخبرة، لاسيما وأن انجاز هذا المحضر لا يعتبر إلزاميا ما دام الفصل المشار إليه لم يرتب على عدم احترامه أي جزاء».
ومن جهة ثانية حيث إن إثبات الضحية للمرض المهني تم بتاريخ 28/01/2014 مما يجعله غير خاضع للقانون -18.12 الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 22/01/2015 ولا أثر للتمسك بعدم تطبيقه».

قرار عدد 736/2 صادر بتاريخ 19/06/2019 في الملف الاجتماعي عدد /18/5/2/2018 غير منشور).

لكن من جهة أولى فإن القرار المطعون فيه حينما لم يجب في تعليله على الدفع المتعلق بخرق مقتضيات | الفصل 6 من ظهير 1943 ، فإنه يكون قد رده ضمنيا لأن هذه المقتضيات تعتبر مجرد إجراء إداري الغاية منه وصول الملف إلى المحكمة، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفته وبالتالي لا تأثير له على تقديم المصاب | دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقات له عن المرض المهني الذي أصيب به، ويكون القرار قد جاء معللا سليما.

ومن جهة ثانية، فإن الفصل 3 مكرر مرتين من ظهير 1943 نص على أنه : « إذا وقع قبل تاريخ الشهادة الطبية | والوفاة المنصوص عليها في الفصل 3 تعرض العامل المصاب بالمرض للخطر في عدة مؤسسات أثناء مدة التحمل التي ينتهي أجلها في التاريخ المذكور والتي يعادل طولها أمد الأجل المسمى أجل المسؤولية فإن تحمل | مجموع التعويضات والصوائر الناتجة عن المرض توزع بين هذه المؤسسات أثناء المدة المذكورة ..... والثابت من وثائق الملف أن المطلوب في النقض إلى غاية سنة 2013، أي بعد إبرام عقد التأمين ما بين المشغل والطالبة كان لازال يشتغل لدى المكتب المشغل أي داخل أجل المسؤولية والذي لم تنازع فيه الطالبة، والقرار لما لم يجب | على الدفع المثار بخرق المقتضيات المستدل بها يكون قد رده ضمنياً، وبذلك يكون غير خارقا لأي مقتضى قانوني .

)قرار عدد 684/2 صادر بتاريخ 29/05/2019 في الملف الاجتماعي عدد 3461/5/2/2017 ( غير منشور

حيث صح ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن تاريخ اكتشاف المرض كان بتاريخ 13/12/2012 والثابت من خلال وثائق الملف كما عرضت على قضاة الاستئناف أن الطالبة أدلت بشهادة تأمين مؤرخة في 26 10/2015 تشهد فيها شركة التأمين المطلوبة الثانية بأن الطالبة مؤمنة لديها عن حوادث الشغل والأمراض | المهنية عن المدة الممتدة بين 01/01/2012 إلى غاية 31/12/2013، ثم أدلت بشهادة مماثلة عن سنتي 2013 | و 2014. وقضت المحكمة بإخراج شركة التأمين من الدعوى تأييدا للحكم الابتدائي دون أن تعلل ما ذهبت إليه كما ناقشت الوثائق المدلى بها واستبعدتها دون أن تعلل وجه استبعادها فجاء قرارها عديم التعليل وعرضته للنقض».

)قرار عدد 487/2 صادر بتاريخ 24/04/2019 في الملف الاجتماعي عدد 2903/5/25/ 2017 ( غير منشور

لكن حيث إنه حينما لم يجب القرار المطعون فيه في تعليله على الدفع المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 6 من | ظهير 1943 فإنه يكون قد رده ضمنيا لأن هذه المقتضيات تعتبر مجرد إجراء إداري الغاية منه وصول الملف إلى المحكمة، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفته وبالتالي لا تأثير له على تقديم المصاب دعوى قضائية | مباشرة أمام محكمة الموضوع من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقة له عن المرض المهني مما يجعل القرار سليما بهذا الخصوص .....

..... حيث تبين صحة ما نعته الطاعنة عن القرار المطعون فيه، ذلك أنه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من ظهير 31/05/1943 المتعلق بالأمراض المهنية، وهو الواجب التطبيق، والذي ينص على أنه «إذا وقع أثناء مدة تأمين المشغل أو حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد الأخطار المرض المهني الذي قد يصيب مستخدميه وكان هذا التأمين من طرف عدة منظمات التأمين فإن كل مؤمن يحل محل المشغل | بالنسبة إلى زمن ضمانه أثناء مدة التحمل، والثابت من وثائق الملف أن الطاعنة تمسكت بكون المكتب الوطني | للهيدروكربونات والمعادن باعتباره مشغلا للمطلوب في النقض، والذي لم يكن يؤمن عن مسؤوليته القانونية عن | الأمراض المهنية التي يصاب بها مستخدموه قبل تاريخ 31/12/2010، أي تاريخ إبرام عقد التأمين معها والذي لم ينازع فيه هذا الأخير، مما يستوجب تحديد ما سيتحمله كل واحد من المؤمنين على حدة من هذه المسؤولية وما يقابلها من تعويض، وهو ما كان على المحكمة القول به إلا أن المحكمة لما عللت قرارها بأنه يجب على الطاعنة أن تقوم بإدخال مؤمنة المشغلة في الدعوى باعتبارها المؤمنة عن الفترة السابقة لتاريخ عقدة التأمين، مما تكون قد أساءت تطبيق المقتضى المذكور وعرضت قرارها للنقض».

قرار عدد 773 صادر بتاريخ 13/09/2017 في الملف الاجتماعي عدد 1704/5/2/2016 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 31 الصفحة 104 وما يليها).

لكي تطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل، فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المثبتة لوجود هذا المرض يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، وإذا توفي العامل من جراء مرض مهني قبل التصريح بهذا المرض، فإن تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، غير أن المشغل لا يكون مسؤولا سواء غادر العامل تلك المؤسسة أم لا في وقت | الإثبات الطبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى، إلا إذا وقع هذا الإثبات قبل

انصرام أجل يسمى أجل المسؤولية ويبتدئ من اليوم الذي لم يبق فيه العامل معرضا للخطر في المؤسسة المذكورة.

قرار عدد 361 صادر بتاريخ 12/04/2017 في الملف الاجتماعي عدد 874/5/2/2016، منشور) نشرة قرارات | محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 37 صفحة 16 وما يليها).

حيث تبين صحة ما نعته الطاعنة بالوسيلتين على القرار، ذلك أن الثابت تمسكها يكون المطلوب في النقض - في حكم المستقيل من عمله لتغيبه عنه مدة فاقت المائة وثمانين يوما متوالية خلال ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وفق ما تقتضي به المادة 272 من مدونة الشغل، ولما كان المطلوب يدعي بأن غيابه كان بسبب مرض مهني | وأن المقتضى المذكور لا ينطبق عليه فقد كان عليه إثبات ما ادعاه، وهو ما لم تحققه الشهادة الطبية المدلى بها | من طرفه إثباتا للمرض، وإذا كانت المحكمة مصدرة القرار قد ركنت إلى تقرير الخبرة القضائية المنجزة ابتدائيا

فإن الثابت من هذه الأخيرة عدم حسمها في أمر المرض إذ أكدت أن جميع الأعراض التي يشتكي منها المدعي لا تدخل في إطار المرض المهني كما هو منصوص عليه في جدول الأمراض المهنية بالمغرب»، وأضافت « أن الأعراض
التي يشتكي منها المدعي قد تكون ناتجة عن عمله..... وأن كلمة (قد) الواردة في التقرير لا تفيد اليقين، والحكم لا يبنى إلا على المحقق الثابت وهو ما يدعو إلى عدم الأخذ بالخبرة المذكورة. ولما كان ذلك بالإمكان من أجل إثبات طبيعة المرض، اللجوء إلى خبرة طبية ثلاثية فقد كان يتعين الأمر بها وهو ما طالبت به الطاعنة، إلا أن المحكمة | بعدم ردها عن الطلب واعتمادها تقرير خبرة غير يقينية بدعوى أن الأمراض المهنية وردت على سبيل المثال لا الحصر تكون قد أنت بتعليل ناقص يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض».

.....

الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين
صيغة محينة بتاريخ 18 أغسطس2014

ظهير شريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين

كما تم تعديله ب:

-القانون رقم 085.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.131في 3 شوال 31)1435 يوليو (2014، الجريدة الرسمية عدد 6283 بتاريخ 21 شوال 18) 1435 أغسطس (2014 ص .6437

ظهير شريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين
الحمد لله وحده؛
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبراير 1959بشأن إحداث صندوق الإيداع والتسيير ولاسيما الفصل 18 منه ؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل1

تحدث تحت اسم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتسير شؤونها تحت ضمانة دولتنا .
الفصل 2
-ايكلف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتلقي رؤوس الأموال المؤلفة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية .
وتحتسب رؤوس الأموال السالفة الذكر وفق التعريفات المحددة بنص تنظيمي بعد استشارة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي .وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30من ربيع الأول 23)1394 أبريل (1974 يتعلق بالتأمين عند التصدير .

بصرف النظر عن حالات إجبارية دفع رأس المال المؤلف للإيرادات الممنوحة عملا بالنصوص التشريعية والتنظيمية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، إذا كان على مقاولة للتأمين وإعادة التأمين خاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات أن تدفع إيرادات ممنوحة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 6)1382 فبراير (1963الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 25)1345 يونيو (1927 بالتعويض عن حوادث الشغل ، وجب على هذه المقاولة دفع رؤوس الأموال المؤلفة لهذه الإيرادات

إلى الصندوق المذكور .

-IIيجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد ترخيص من الهيئة المشار إليها أعلاه أن يخول:

– تأمينات تهدف إلى أداء رؤوس أموال أو إيرادات تم تكوينها بواسطة اشتراكات محصلة تمت رسملتها.

– تأمينات عن الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة؛

– تأمينات عن الإيرادات العمرية المؤجل دفعها في حالة الحياة مقابل تسديدات فريدة أو دورية، والتي يمكن تعجيل دفعها في حالة الزمانة.

تحدد الإدارة شروط كل تأمين يخول من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

إذا تبين للهيئة المشار إليها أعلاه أن التأمين المخول من طرف الصندوق لا يحترم هذه الشروط أو التشريعات الجاري بها العمل يمكن لها سحب الترخيص .

-IIIيجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين:

أ( تدبير أنظمة للتقاعد محدثة بموجب تشريعات خاصة؛

ب( تدبير كل نظام آخر أو خدمة لحساب الغير بموجب اتفاقيات تحدد شروط وكيفيات هذا التدبير، ويصادق على هذه الاتفاقيات بعد استشارة الهيئة المشار إليها أعلاه، من طرف الإدارة التي تحدد أجر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم هذا التدبير.

لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يتحمل أي التزام مالي برسم تدبير الأنظمة والخدمات المنصوص عليها في البندين أ وب أعلاه.

الفصل 3

إن الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يسيره صندوق الإيداع والتسيير المؤسس بموجب ظهيرنا الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق لـ 10 يبراير . 1959 وتساعد مديريه العام في ذلك لجنة إدارة.

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير كلما دعت الحاجة لذلك .وتجتمع على الأقل مرتين في السنة:

– قبل متم شهر ماي لدراسة التقرير السنوي حول نشاط الصندوق والمؤسسات التابعة له ولحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

– قبل متم شهر نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل للسنة المحاسبية المقبلة .وتحدد هذه الميزانية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويتعين استشارة لجنة الإدارة مسبقا في جميع المسائل العامة التي تهم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ولا سيما تلك المتعلقة ب:

– أنواع التامين الجديدة التي يجب تطبيقها وكذا مقادير التعاريف؛

– مشاريع ميزانية الصندوق والمؤسسات التابعة له؛

- المشاريع التي تروم تغيير صلاحيات المصالح المختلفة؛
- المخططات الاستراتيجية ومخططات العمل؛
- استراتيجيات تدبير المحفظات المالية للصندوق وللمؤسسات التابعة له.

تقدم لجنة الإدارة كل سنة إلى الوزير المكلف بالمالية تقريرا حول تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين يتضمن موازنة الحسابات .كما توافي رئيس الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بنسخة من التقرير المذكور.

الفصل4

تتألف لجنة الإدارة من خمسة أعضاء:

- عضو من أعضاء المجلس الأعلى .يكون منتميا إلى لجنة التعهد بصندوق الإيداع والتسيير ومعينا من طرفها.
- ممثل واحد لوزير الاقتصاد الوطني ؛
- ممثلان اثنان لوزير المالية؛
- ممثل واحد لوزير الشغل .

الفصل 5

الفصل6

تعفى من واجبات التنبر والتسجيل الشهادات واللفيفيات وغيرهما من المستندات المتعلقة بمباشرة حسابات الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين .

الفصل7

تعفى من الضريبة المترتبة على التأمين المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

الفصل 8

يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في كل وقت، أن يدرج في خصومه وأن يمثل في أصوله ما يلي:

- الاحتياطات التقنية الكافية للأداء الكامل لالتزاماته؛

- الاحتياطي التعادلي الذي يتم تمويله بواسطة الفائض السنوي.

تكون الاحتياطات التقنية حسب طبيعة العمليات التي يمارسها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

تحدد الهيئة، المشار إليها في الفصل 2 أعلاه بمنشور ينشر بالجريدة الرسمية، شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي .

تودع لدى صندوق الإيداع والتدبير الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية والاحتياطي التعادلي وكذا كل أموال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى .

يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، الممثلة للاحتياطات

التقنية والاحتياطي التعادلي لدى صندوق الإيداع والتدبير، منفصلة بوضوح عن التزامات وأموال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأخرى، ولا يجوز أن تكون هذه الحسابات موضوع أي مقاصة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانة .

وفي جميع الحالات، يظل صندوق الإيداع والتدبير مدينا بما يعادل الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما والتي شكلت موضوع عملية تمت خلافا لأحكام هذه المادة .

الفصل 9

الفصل 10

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها ، مع مراعاة الأحكام الواردة بعده :

– يحدد كل من شكل الإطار المحاسبي ومضمونه والقوائم التركيبية التي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية وكذا قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها وفق ما حددته المادة 234 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

– استثناء من أحكام المادتين 4 و 21من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يجب على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أن يضع دليلا يهدف إلى وصف تنظيمه المحاسبي وكذا قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية؛

– استثناء من أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه، يخضع تقييم الاحتياطات التقنية والتوظيفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

– استثناء من أحكام المادة 20 من القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه ، لا يجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في حالة توقفه عن مزاولة نشاطه جزئيا، أن يضع قوائمه التركيبية وفق مناهج مخالفة للمناهج المنصوص عليها في القانون رقم 9.88 المشار إليه أعلاه أو في هذا القانون .

الفصل 11

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لمراقبة الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه، يكون الغرض منها الحرص على احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولا سيما أحكام المادة 88 أعلاه.

تمارس هذه المراقبة على الوثائق التي تطلبها الهيئة السالفة الذكر لهذا الغرض.

وتمارس المراقبة بعين المكان من قبل مستخدمين بالهيئة المذكورة محلفين منتدبين لهذا الغرض من لدنها .ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين .

الفصل 12

إذا تبين أن الوضعية المالية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين قد لا تمكنه من الوفاء بالتزاماته، توجه الهيئة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه تقريرا في الموضوع إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه بعد استشارة الهيئة أن يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم الوضعية المالية لهذا الصندوق .

وحرر بالرباط في 24 ربيع الثاني 1379 موافق 27 أكتوبر 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
رئيس الوزارة بالنيابة

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

)قرار عدد 576/ 2 صادر بتاريخ 26/05/2021 في الملف الاجتماعي عدد 1928/5/2/2019) (غير منشور

الذي جاء في حيثياته، أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي المأمور بها ابتدائيا فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة | مدفقة وهو طبيب مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصا في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت | مادية الحادثة بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجرى استئنافيا ويتعلق الأمر بالمسمى بوجمعة الفرقان الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشتغل مع المطلوب في النقض بالضيعة وأن الأخير تعرض | الحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع دبور في أذنه وأنه حاول مع أجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم | يكون معللا بما فيه الكفاية ولم يخرق أي من المقتضيات المستدل بها.

قرار عدد 2/856 صادر بتاريخ 10/07/2020 في الملف الاجتماعي عدد 1382/5/2/2018 ( غير منشور)

حيث لأن كانت محكمة الموضوع لها سلطة تقدير شهادة الشهود وتقييمها والتي لا سلطة المحكمة النقض عليها -إلا من حيث التعليل، فقد تبين من جلسة البحث المأمور بها استئنافيا أن المحكمة استمعت إلى الشاهدين | عبد الهادي النيلي ومحمد أباري، واستخلصت من شهادتهما قيام علاقة الشغل بين طرفي الدعوى وثبوت مادية | حادثة الشغل خلال وقت العمل، وقدمت شهادة الإثبات على شهادة النفي الذي تمسك بها الطالب، بحيث صرح | الشاهد الأول بأنه بتاريخ 28/6/2014 حضر عنده المستأنف أي المطلوب وهو مصاب على مستوى أصبع يده اليسرى (الإبهام) طالبا منه النجدة وأوصله إلى أخيه عبد الله النيلي الذي نادى على سيارة الأجرة لإيصال الضحية | إلى المستشفى لتلقي العلاج، وبقي الشاهد يحرس محل العمل إلى حين أن حضر المستأنف عليه أي الطالب وأخبره | بما وقع، فقرر المشغل الالتحاق بالمستشفى للاطمئنان على صحة المستأنف (المطلوب) مما تكون معه المحكمة | قد أعملت سلطتها التقديرية استنادا إلى ما راج أمامها بجلسة البحث مع الشاهدين وطبقت قواعد الترجيح في تقديم المثبت على النافي، فضلاً عن ذلك أن الطالب صرح بجلسة البحث بأن المطلوب يعمل بالقطعة كلما احتاج | إليه وما زال يمارس عمله لديه، وأن نفي الطالب علاقة الشغل مع المطلوب تفنده تصريحاته السابقة، وهي معطيات تفيد أولا

ثبوت علاقة الشغل بين طرفي الدعوى، وثانياً ثبوت مادية حادثة الشغل خلال وقت العمل فجاء قرارها معللا تعليلا كافياً.

قرار عدد 2 /372 صادر بتاريخ 24/06/2020 في الملف الاجتماعي عدد 786/5/2/2018 غير منشور)

لكن، حيث إنه لما كانت مقتضيات الفصل 3 من ظهير 1963/06/02 تنص على أنه تعتبر بمثابة حادثة شغل | الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيراً أو يعمل بأية | صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤاجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبينة بعده ولو كان المؤاجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحاً وذلك حتى ولو كانت هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة، وكانت -أحوال المشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته، اللهم إذا برهن المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة لأمراض، فإن المطلوب في النقض حينما تعرض للحادثة على إثر سقوطه من | إحدى السلالم لما كان يقوم بطلاء إحدى الواجهات لفائدة الطالبة حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 2008/09/02 ، ومن خلال تصريحات المصرحين | المدونة به وتحت تبعيتها تكون الحادثة التي حصلت له بمناسبة العمل وتكتسي صبغة مهنية ومشمولة بمقتضيات ظهير 1963/02/06 ، ولا مجال للتمسك بكون المطلوب كان يشتغل لدى الطالبة بصفة عرضية، على اعتبار أن | الفصل 3 أعلاه لم يشترط في المصاب بالحادثة أن يعمل لدى المشغل بصفة مستمرة وبشكل رسمي، والمحكمة | المطعون في قرارها لما اعتبرت الحادثة التي تعرض لها المطلوب تكتسي صبغة حادثة شغل ورتبت الآثار القانونية | على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

قرار عدد 2 / 140 صادر بتاريخ 02/05/2020 في الملف الاجتماعي عدد 1381/5/2/2018 غير منشور )

لكن حيث إن الثابت من تصريح الطاعن بمحضر الضابطة القضائية المنجز إثر الحادثة التي تعرض لها الضحية | الهالك أن علاقة الشغل ثابتة حيث أوضح أن الشاحنة التي كانت سبباً في الحادثة وإن كانت على ملكية المسمى العمراني الزريف إلا أن الطاعن ونظراً لاحتياجه لها فقد استعارها من هذا الأخير وشغل المالك على متنها مقابل | أجر أسبوعي قدره 500 درهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما انتهت إلى قيام علاقة الشغل مع | الطالب تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

.)قرار عدد 1337/2 صادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الاجتماعي عدد 1994/5/2/2019 ( غير منشور

لكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع، وعلى الخصوص تقرير الخبير المنتدب الذي جاء في تقريره أن وفاة مورث المطلوبين كانت بتاريخ 2008/10/23 لها علاقة سببية بينها وبين الحادث، وتتجلى في المضاعفات الناتجة عن الاستلقاء على الظهر مما تكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه | التي اعتبرت والحال ما ذكر أن العلاقة السببية بين الحادث والوفاة ثابتة وأن الحادث

يعتبر حادث شغل، بدعوى | أنه لم يثبت أن الضحية كان مصابا بالمرض في القلب أو ضيق التنفس، تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا | غير خارقة لأي مقتضى وعللت قراراها بما فيه الكفاية ..

قرار عدد 1208/2 صادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 965/5/2/2018 غير منشور).

لكن إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 3 من ظهير 1963/02/06 | فإنها تنص على أنه تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤاجر واحد أو عدة -مؤاجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبنية بعده ولو كان المؤاجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحا وذلك لو كانت | هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة وكانت أحوال الشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته، اللهم إذا برهن المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض والثابت من أوراق | الملف ومنها المحضر البحري المنجز بتاريخ 2010/04/13 من طرف مدير المركب والذي يشهد من خلاله أن الهالك | كان يعمل ميكانيكيا على ظهر باخرة الصيد المسماة السملالي رقم 8328، وأن البحارين أيت أحيا وخداف عبد الحق شاهداه يسقط بمكان
العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

الآلات بالباخرة، وبأن حالته لا تنم عن الحياة، وأن هذه الحادثة وقعت بتاريخ 2010/04/12 والمحكمة مصدرة | القرار المطعون فيه لما اعتبرت وفاة الهالك ناتجة عن حادثة ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد التزمت بمقتضيات الفصل 3 أعلاه وعللت قرارها تعليلا سليما أمام عدم إثبات المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب | بالحادثة كان عرضة سهلة للأمراض ..

1016/5/1/2013 قرار عدد 461 صادر بتاريخ 18/02/2015 في الملف الاجتماعي عدد

تعاقد مع مقاولة وفاة صاحب المقاولة على إثر سقوطه أثناء العمل انتفاء علاقة التبعية بين الطرفين . عدم قيام | حادثة شغل.

لما ثبت أن المطلوب أنكر علاقة الشغل الرابطة بينه وبين الضحية الهالك الذي لم يكن مستخدما معه أو تابعا | له أو أنه يعمل تحت إشرافه أو مراقبته، وإنما كان مقاولا في الصباغة يشتغل على شكل مقاولة صغيرة مستقلة | تشغل عددا من العمال، وأنه لم يكن يتواجد باستمرار بمكان العمل، وإنما كان يزوره المراقبة درجة انجاز الأشغال | من طرف مستخدميه، وأن الهالك تعاقد معه من أجل صباغة منزله وسلمه تسبيقا عن عمله، وهو ما لم يكن | محل منازعة من طرف الورثة، فإن الاتفاق بين صاحب المنزل والهالك على صباغة منزله وتسليمه تسبيقا عن | عمله لا يشكل حجة كافية على وجود علاقة التبعية بينهما ولا يترتب عنها قيام حادثة الشغل» . ( منشور بنشرة | قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية عدد 19 الصفحة 103 وما يليها).

قرار عدد 708 صادر بتاريخ 26/05/2011 في الملف الاجتماعي عدد 982/5/1/2010

حادثة طريق . سفر مأذون به الانحراف عن الطريق العادية عرضا.

الأجير المأذون له من طرف مشغله بالتنقل في إحدى المدن الحضور نشاط نقابي، والذي تعرض أثناء الطريق | الحادثة سير فإن الحادثة الطارئة له تعتبر بحسب مفهوم الفصل 6 من ظهير 1963/02/06 حادثة شغل، ذلك | أنها وقعت له في مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلي، علما أن انحرافه عرضا عن الطريق العادي، لأخذ قسط من الراحة والاستجمام، لا يؤدي إلى انفصام علاقة التبعية بينه وبين مشغليه». المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية.

1063/1/2008 قرار عدد 2858 صادر بتاريخ 26/08/2009 في الملف الاجتماعي عدد

إن حادثة الطريق المقرونة بحادثة الشغل واقعة مادية يمكن إثباتها أو نفيها بجميع وسائل الإثبات المقررة قانونا.

لا تكفي الحادثة في ذاتها، والإدلاء بما يفيد العلاقة الشغلية، وإنما يتعين أن تتحقق الشروط التشريعية لوصف الحادثة بحادثة طريق..... المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية)

393/5/1/2008 قرار عدد 548 صادر بتاريخ 13/05/2009 في الملف الاجتماعي عدد

حادثة الطريق الطارئة للضحية عندما كان يسوق ناقلة في ملكية مشغله بمناسبة عمله تعتبر حادثة شغل، ولا يكفيه لدفع مسؤولية المشغل مجرد ادعاء وقوع الحادثة في مكان يبعد عن المكان الاعتيادي الذي كانت تنتقل منه السلع المنقولة، وأن هذا الأخير أخذ الناقلة بدون إذن المشغل بل يتعين عليه إثبات ذلك أمام قضاة الموضوع.

المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والا مراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

120/5/2006 قرار عدد 486 صادر بتاريخ 24/05/2006 في الملف الاجتماعي عدد

حادثة طريق مسافة الذهاب للعمل - مرآب العمارة الحادثة تعتبر حادثة شغل.

لاعتبار المرآب جزء من السكن يشترط أن يكون خاصا أي لا يدخل ضمن الأجزاء التي تنظمه الملكية المشتركة. ولما كان الاستعمال المشترك لمرآب العمارة مخول لساكنيها فإنه لا يمكن

والحالة هذه القول بأنه جزء من سكن الأجيرة، وتعتبر الحادثة التي تعرضت لها هذه الأخيرة حين غادرت مسكنها | بهدف التوجه إلى مقر عملها خلال المسافة الفاصلة بين عتبة الشقة التي تقيم فيها ومرآب العمارة حادثة طريق | مشمولة بحماية ظهير حوادث الشغل المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية | للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

1229/5/1/2005 قرار عدد 181 صادر بتاريخ 01/03/2006 في الملف الاجتماعي عدد

علاقة التبعية تقتضي الإشراف والتوجيه واصدار التعليمات والتدخل في أوقات العمل نحو الضحية، أما مجرد الاتفاق فلا يمكن اعتبار علاقة التبعية قائمة، وتبعا لذلك فإن اتفاق صاحب المنزل على صباغة منزل يؤدي أجره | حسب عدد الأمتار لا يشكل قرينة كافية على وجود علاقة تبعية وما يترتب عنها قيام حادثة شغل المرجع مؤلف | الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري، الطبعة الثانية.

412/5/1/2000 قرار عدد 795 صادر بتاريخ 13/09/2000 في الملف الاجتماعي عدد

إن وجود الأجير في مهمة بمدينة مراكش بتكليف من المشغل وأثناء استحمامه بالفندق تعرض إلى سقوط أدى إلى إصابته في مرفقه الأيسر يعتبر حادثة شغل المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث الشغل والأمراض | المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

قرار عدد 2065 صادر بتاريخ 10/09/1990 في الملف الاجتماعي تحت عدد 9570/89

إن الحادثة تعتبر حادثة شغل ولو كانت ناتجة عن نزيف دموي أصيب به الضحية قبل سقوطه على الأرض... منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 46 نونبر 1992 صفحة 183.
العمل القضائي

قضاء محكمة الاستئناف

قرار عدد 2683 صادر بتاريخ 09/05/2018 في الملف 1616/1502/ 2018 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء غير منشور»

حيث إن المشغلة غير ملزمة بالتصريح بالحادثة لدى السلطات المختصة وأن عدم تصريحها بالحادثة لا يمكن | أن يواجه به الضحية خاصة أن مادية الحادثة ثابتة من خلال محضر الضابطة القضائية والذي يفيد أن الضحية تعرض لحادثة شغل أثناء عودته من عمله بشركة «أكسيد ذلك أن الحادثة التي تعرض لها الضحية -أثناء مسافة الذهاب والإياب من عمله إلى مكان سكناه تعتبر حادثة شغل...

.....

.....
العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

)قرار عدد 576/2 صادر بتاريخ 2021/05/26 في الملف الاجتماعي عدد 2019/2/5/1928 (غير منشور

أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي | المأمور بها ابتدائيا، فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة مدققة وهو طبيب | مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصا في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت مادية الحادثة | بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجرى استئنافيا، ويتعلق الأمر بالمسمى

بوجمعة الفرقان الذي | صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشتغل مع المطلوب في النقض بالضيعة وأن الأخير تعرض لحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع دبور في أذنه وأنه حاول مع أجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم يكون معللا بما فيه | الكفاية ولم يخرق أي من المقتضيات المستدل بها »

قرار عدد 44/2 صادر بتاريخ 13/01/2021 في الملف الاجتماعي عدد 1490/5/2/2019 غير منشور)

أنه خلافا لما جاء في النعي فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف خصوصا محضر جلسة البحث المجرى ابتدائيا أن | المحكمة استمعت للشاهد عبد الهادي الشتائي الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أن المطلوب كان يشتغل | لدى الطالب كأجير إلى تاريخ تعرضه لحادثة الشغل، وأنه عاين الضحية «المطلوب» مصابا في يده اليمنى والدم يتدفق منها كما عاين الطالب وهو ينقل الضحية إلى المستشفى، وهو ما أكده الشاهد والمحكمة مصدرة القرار | المطعون فيه لما اعتبرت أن الحادثة التي تعرض لها المطلوب عبد الهادي حيمي وهو في خدمة مشغله مصطفى | مطبية تكتسي صبغة حادثة شغل ورتبت الآثار القانونية عنها تكون قد نحت المنحى الصحيح وبنت قضاءها على مرتكز قانوني سليم ..

)قرار عدد 510/2 صادر بتاريخ 11/05/2021 في الملف الاجتماعي عدد 4316/ 5/ 2019 ( غير منشور

أنه تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته لما اعتبرت الحادثة التي تعرض لها مورث -الطالبين لا تكتسي صبغة حادثة شغل وقضت برفض طلباتهم دون أن تناقش شهادة الشهود المستمع إليهم خلال | المرحلة الابتدائية لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار الدعوى، فجاء قرارها غير مرتكز على | أساس قانوني سليم وغير معلل تعليلا كافيا وسليما وعرضته للنقض»

قرار عدد 1164/2 الصادر بتاريخ 16/12/2020 في الملف الاجتماعي عدد /432/5/1/2019 غير منشور)

حيث إنه خلافا لما جاء في الطعن فإن الثابت بالرجوع على وثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع | خصوصا محضر الضابطة القضائية عدد 668 د 3 وملابسات القضية أن الهالك مورث المطلوبين في النقض جلال | عبد الله كان يشتغل لفائدة الطالب وأن هذا الأخير قد كلفه بالقيام بأشغال الجبس المنزلي لفائدة أحد زبنائه | المسمى عزيز يشو الذي اتفق مع الطالب الإنجاز بعض الأشغال فأحضر له الطالب بتاريخ 02/08/2016 الهالك | من أجل ذلك حيث أصيب بالحادث الذي أودى بحياته مما تكون معه العلاقة التبعية بين الهالك و الطالب ثابتة | و عملا بمقتضيات المادة 3 من القانون 18.12 المتعلق بحوادث الشغل تبين أنه لا مجال لادعاء غير ذلك كما جاء
في وسيلتي النقض على اعتبار أن الهالك كان يشتغل في منزل المسمى عزيز يشو تحت إمرة الطالب و في علاقة | تبعية في إطار عقد شغل لفائدته خصوصا وأن الطالب قد صرح و أقر بذلك في محضر الضابطة القضائية | ثم إن حادث السقوط التي تعرض له الهالك كان بمناسبة تأدية عمله لفائدة مشغله الطالب وتكون المحكمة | مصدرة القرار المطعون فيه التي تحت عن صواب منحى اعتبار الحادث يكتسي صبغة حادث شغل تكون قد بنت قضاءها على مرتكز قانوني صحيح وعللته تعليلا سليما»

1078/5/1/2008 قرار عدد 797 صادر بتاريخ 24/06/2009 في الملف الاجتماعي عدد

إن حادثة الشغل تعتبر واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات وفقا للفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود.

إن إقرآن حادثة شغل بحادثة طريق يكفي فيها تصريح المشغل بالحادثة ولا موجب قانونا لوجوب الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية كشرط اساسي لإثبات مادية الحادثة المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة حوادث | الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

1571/5/1/2008 قرار عدد 1026 صادر بتاريخ 30/09/2009 في ملف اجتماعي عدد

التصريح بالحادثة من طرف المشغل منازعة في مادية الحادثة عبء الإثبات.

الأجير الذي ادعي بأن الحادثة التي تعرض لها في الطريق هي حادثة شغل يجب عليه إثبات ماديتها لكونه مدعي أما التصريح بها من طرف المشغل فلا يعد وسيلة إثبات بل هو مجرد إجراء مسطري يلزم المشغل بعرض النزاع أمام المحكمة ولا يحول دون منازعته مستقبلا في مادية الحادثة. المرجع مؤلف الاجتهاد القضائي في مادة | حوادث الشغل والأمراض المهنية للدكتور بلال العشري الطبعة الثانية.

.....
.....

بشان تطبيق ظهير فبراير 1963 والقانون رقم 14 18 المتعلقين بالتعويض عن حوادث الشغل

ظهير 6 فبراير 1963

القانون رقم 18.12

الفصل 131

الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه

لا تدخل في الحساب لتحديد الأجرة الأساسية المعتبرة | في تعيين الإيرادات التعويضات العائلية مثل الإعانة | العائلية والإعانة عن الأجرة المنفردة ولا المنافع التي يترتب | عنها إرجاع نفقات تحملها المصاب مثل التعويضات عن الدراجة والتنقل.

غير أنه إذا كان التعويض عن التنقل يشتمل على إرجاع الصوائر المدفوعة وعلى منافع تكميلية معدة | خصيصا لمنح العامل تعويضا عن التعب المرهق الناجم | عن التنقل فإن هذا التعويض الإضافي يعتبر في تقدير الأجرة الأساسية.

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

( قرار عدد 2/1386 صادر بتاريخ 11/12/2019 في الملف الاجتماعي عدد 1039/5/2/2018 غير منشور

حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن على القرار، ذلك أنه إذا كان الفصل 120 من ظهير /6/2/1963 يقضي بأن | الأجرة الأساسية التي يتعين اعتمادها في تحديد الإيراد المحكوم به في إطاره هي تلك المؤداة للمصاب خلال الإثني | عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة فإنه لم يجعل عبء إثباتها على الضحية. ولما كان المشغل ملزما بمسك دفاتر الأداء فإنه يبقى المسؤول عن إثبات الأجر الواجب الاعتماد في تحديد الإيراد، وأن عدم إدلائه بذلك لا يبرر اعتماد | المحكمة الحد الأدنى للأجور خصوصا وأن الطاعن أدلى بشهادة أجر صادرة عن مشغلة وإن كانت لا تتعلق بكل | أشهر السنة السابقة للحادثة وقد كان يجب استخراج الأجر الشهري منها للحصول على أجرة السنة كاملة -علما إنها تحمل نفس الأجرة السنوية التي احتسبت المؤمنة على أساسها العروض المقدمة التي تم رفضها بسبب -عدم الموافقة على نسبة العجز فتكون المحكمة بما ذهبت إليه قد جانبت الصواب وعللت قرارها تعليلا ناقصا | وعرضته للنقض».

( قرار عدد 3335/2 صادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الاجتماعي عدد 962/5/2/2018 غير منشور).

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة قد قررت إجراء خبرة طبية جديدة أنيطت مهمة | القيام بها إلى الدكتور بزاد بعدما تبين بأن تقرير الخبير الجراري لم يشر إلى ما إذا كانت الخبرة أنجزت بمحضر أو في غياب طبيب شركة التأمين، هذا فضلا عن أن نتيجة الخبرة الأولى والثانية هي واحدة كما إنها قررت عدم اعتماد شهادة الأجر المستدل بها من طرف الطالب بعلة أنها لا تتعلق بالمدة السابقة عن الحادثة مما تكون معه المحكمة قد طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا صائبا وما بالوسيلة على غير أساس»

العمل القضائي

قضاء محكمة النقض

)قرار عدد 1304/2 صادر بتاريخ 20/11/2019 في الملف الاجتماعي عدد 2620/5/2/2018 (غير منشور

من جهة أولى بالرجوع لجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 01/05/2015 خلال المرحلة الابتدائية فإن المصاب أكد أن أجرته محددة في مبلغ 120 درهم يوميا بخلاف ما اعتمده الحكم الابتدائي الذي حدد أجرته في مبلغ 12000 درهم | شهريا وأن المحكمة المطعون في قرارها حيث أبدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد خرقت مقتضيات | الفصل 120 من ظهير 6/2/1963 الذي ينص على أنه يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة، وأن المحكمة المطعون في قرارها حيث اعتمدت في احتساب التعويضات على الأجرة غير المصرح بها من طرف الأجير تكون بذلك قد خرقت | المقتضى القانوني المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

ومن جهة ثانية فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية لم تأمر بإجراء خبرة طبية على الضحية واعتمدت في احتساب التعويضات على شهادة الشفاء المدلى بها من طرف الضحية وأن المحكمة المطعون في قرارها حين أيدت الحكم الابتدائي بعلة أن المحكمة الابتدائية أمرت تمهيديا بإجراء خبرة طبية غير أن شركة | التأمين لم تؤد أتعابها مما يجعل المحكمة تعتمد شهادة الشفاء تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته | للنقض».

)قرار عدد 1212/2 صادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 910/5/2/2018) (غير منشور

حيث صبح ما عابته الطالبة على القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 131 من ظهير 06/02/1963 . فإن التعويضات العائلية لا تدخل ضمن مكونات الأجر المعتمد في احتساب الإيراد، مما تكون مع المحكمة التي نحت غير هذا المنحى واعتبرت أن التعويضات العائلية تدخل ضمن مكونات الأجر قد خالفت مقتضيات الفصل | المذكور وعرضت قرارها للنقض».

قرار عدد 1215/2 صادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 2319/5/2/2018 غير منشور).

حيث صح مانعته الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك أن مجرد إنكار أو الاعتراض على الأجر المصرح به لا يرقى إلى درجة المنازعة الجدية ولما كان من المقرر قانونا وطبقا لمقتضيات المادة 371 من مدونة الشغل ولما كانت محكمة النقض قد استقرت في العديد من قراراتها على أن عبى الإثبات للأجر يقع على عاتق المؤاجر طالما أن المشرع الزمها بمسك دفتر الأجور فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على مجرد ادعاء المشغلة | في ثبوت الأجر مخالفة بذلك المقتضى المشار إليه أعلاه وهو ما يفترض تكليف المطلوبة بإثبات الأجر الذي تدعيه | تكون قد جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض».

قرار عدد 1216/2 صادر بتاريخ 30/10/2019 في الملف الاجتماعي عدد 2320/5/2/2018 غير منشور).

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن المحكمة اعتمدت في احتساب التعويض المحدد للضحية على الأجر المصرح به من طرف الضحية والذي لم يكن محل منازعة من طرف الشركة | الطالبة، وفيما يخص الاتفاق على الأجر المبرم بين شركة التأمين والمشغل فإنه مما لا يجوز قانونا الاتفاق بشأنه
على اعتبار أن المبلغ موضوع الاتفاق يقل عن الحد الأدنى مما تكون معه المحكمة التي اعتمدت الأجر المصرحبه لجلسة البحث قد نحت المنحى الصحيح وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بهذا الفرع من الوسيلة على غير أساس.

حيث صح ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن شهادة الشفاء المدلى بها في الملف في حالة المنازعة | من قبل المشغل أو من يؤمنه يمكن اعتبارها حجة كافية يمكن المحكمة من تكوين قناعتها في مسألة تخرج عن اختصاصها لهذا كان على المحكمة انتداب خبير قصد فحص الضحية وتحديد وضعيته الصحية وهي حينما ردت | إجراء خبرة تكون قد جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض».

قرار عدد 677 الصادر بتاريخ 19/05/2011 في الملف الاجتماعي عدد 1406/5/1/2010

حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على شهادة تتضمن أجر الضحية خلال المدة ما بين شهر مايو 2003 إلى أبريل 2004، بينما الحادثة موضوع النازلة وقعت له بتاريخ 26/09/2005، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 120 من ظهير 06/02/1963 | ..... منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل الجزء الرابع للدكتور عمر أزوكار محام بهيئة الدار البيضاء.

1161/5/1/2009 قرار عدد 421 صادر بتاريخ 07/04/2011 في الملف الاجتماعي عدد

إن الأجرة المعتمدة في تحديد الإيراد المستحق للأجير هي المستحقة له خلال الإثني عشر شهرا السابقة للحادثة -شريطة أن يكون قد اشتغل باستمرار خلال هذه المدة في الصنف الذي رتب فيه خلال وقوع الحادثة.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة، ذلك أنه وإن كان الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه قد اعتمد في

حساب الإيراد على أجرة شهرية قدرها 7199.40 درهم

فإنه كان على المحكمة بيان ما إذا كان ما إذا كان مبلغ الأجرة المذكورة يتعلق بمدة سابقة على ظهور المرض، ذلك | أن الفصل 120 من ظهير 06/02/1963 ينص على ما يلي: يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات | فيما يخص العامل المشغل في المؤسسة خلال اثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة المرتب الفعلي الأساسي المنفذ له خلال هذه المدة سواء كان نقدا أو عرضا بشرط لأن يكون قد اشتغل باستمرار خلال اثني عشر شهرا | في الصنف الذي رتب فيه حين وقوع الحادثة منشور بقضاء محكمة النقض في مدونة الشغل الجزء الرابع | للدكتور عمر أزوكار محام بهيئة الدار البيضاء.
قضاء محكمة الاستئناف

قرار عدد 2620 صادر بتاريخ 08/05/2018 في الملف عدد 4351/1502/2017 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (غير منشور).

حيث دفع الطاعن بكون الحكم المستأنف لم يصادف الصواب حينما قضى باستحقاقه لزيادة في الإيراد لكنه | اعتبر سريانها من تاريخ الحكم المستأنف في 13/03/2017 والحال أن القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2015/17/11 في الملف عدد 1682/2013 قد قضى له بالإيراد السنوي ابتداء من 13/02/2007 ومن جهة أخرى فإن | مقرر وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ 02/12/2014 قد حدد مبلغ الزيادات في الإيرادات | الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بنسبة عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بنسبة عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بحاجياته العادية | فيمبلغ 30.769,48 درهم في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2015، وهو الأمر الذي خالفته المحكمة حينما قضت | بالزيادة ابتداء من تاريخ صدور الحكم وعلى أساس الأجرة فقط المحددة في: 21.914 درهم.»

قرار عدد 2619 صادر بتاريخ 08/05/2018 في الملف 4332/1502/ 2017 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (غير منشور)

وحيث إنه بعد تفحص أوراق الملف تبين أن الأجرة الشهرية المشار إليها في شهادة الأجرة المدلى بها من طرف الضحية والصادرة عن المشغلة بتاريخ 28/05/2014 تتضمن الأجرة الخام، وعملا بمقتضيات الفصل 120 من | ظهير 06/02/1963 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية تعتبر الأجرة

المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال أثني عشر شهرا السابقة لوقوع | الحادثة هي المرتب الفعلي الأساسي المنفذ له خلال هذه المدة، وبما أن شهادة التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج بها من طرف الضحية تتضمن الأجرة الصافية فإن هذه الأجرة المحددة في مبلغ 7245 درهم هي الواجب إعمالها .....

قرار عدد 2006 صادر بتاريخ 04/04/2018 في الملف /399/ 1502/ 2018 عن محكمة الاستئناف بالدار |

البيضاء غير منشور).

وحيث تبين صحة ما نعته المستأنفة من الحكم المطعون فيه ذلك أن الأجرة المعتمدة من طرفه في احتساب | التعويضات المستحقة للمستأنف عليه مخالفة لمقتضيات المادة 105 من القانون رقم 18.12 لكونها تتعلق بلائحة | أجر سنوية تضمن الأجر الأساسي وليس الصافي مما يتعين استبعادها والاعتماد على لائحة الأجر السنوية المدلى | بها خلال هاته المرحلة والمتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها بالمادة 105 المذكورة ولكونها تتعلق بالأجرة السنوية -المتعلقة بالاثني عشر شهرا السابقة عن الحادثة...

.....

.....

قرارات وزير التشغيل المتعلقة بتحديد الأجر السنوي لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ولذوي حقوقيم

تاريخ بداية اعتماد الأجر

الحد الأدنى للأجر السنوي

الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد عنه

الأجر السنوي الذي لا يعتد إلا بثمن ما زاد عنه

عدد الجريدة الرسمية التي نشربها القرار وتاريخ صدوره

3180(1973/05/11)

2390 درهم

9320 درهم

37280 درهم

1971/11/22

(1974/01/30)3196

11184 درهم

44736 درهم

2880 درهم

1973/12/16

(1975/08/27)3278

12302 درهم

49208 درهم

3170 درهم

1975/06/01

(1977/04/20)3364

54129 درهم

13532 درهم

(1979/09/05)3488

17591 درهم

70367 درهم

(1980/11/12)3550

19350 درهم

77400 درهم

(1981/09/16)3594

23299 درهم

93196 درهم

3494 درهم

4542 درهم

4892 درهم

5891 درهم

1977/01/01

1979/05/01

1980/01/01

1981/05/01

(1982/11/03)3653

6790 درهم

26794 درهم

107176 درهم

1982/05/01

(1983/09/21)3699

32153 درهم

128612 درهم

8137 درهم

1983/08/01

(1985/07/17)3794

8936 درهم

35368 درهم

141473 درهم

1985/01/01

(1985/11/06)3810

38905 درهم

153620 درهم

9810 درهم

1985/09/01

(1988/03/16)3933

42796 درهم

171182 درهم

10783 درهم

1988/01/01

11856 درهم

47076 درهم

188300 درهم

1989/05/03

13029 درهم

51784 درهم

207130 درهم

1990/05/01

(1991/02/20)4086

14976 درهم

59552 درهم

238199 درهم

1991/01/01

(1992/07/15)4159

16474 درهم

65507 درهم

262019 درهم

1992/05/01

(1994/08/10)4267

72058 درهم

288221 درهم

18121 درهم

1994/08/05

(1997/02/20)4458

19918 درهم

79264 درهم

317056 درهم

1996/07/01

(2000/10/26)4842

348761 درهم

21914 درهم

87190 درهم

2000/07/01

(2006/08/14)5447

22102 درهم

95909 درهم

383637 درهم

2004/07/01

(2009/08/03)5757

23200,32 درهم

100.704,45 درهم

402.817,80 درهم

2008/07/01

(2010/04/01)5826

105.739,67 درهم

422.958,69 درهم

24344,32 درهم

2009/07/01

)2012/12/18(6092

486.402,48 درهم

28005,12 درهم

121.600,62 درهم

2012/07/01

)2015/01/22(6328

510.722,60 درهم

29400,80 درهم

127.680,65 درهم

2014/07/01

(2015/01/22)6328

30796,48 درهم

134.064,68 درهم

536.258,73 درهم

2015/07/01

2019/11/07(6828)

563.071,64 درهم

32329,44 درهم

140.767.91 درهم

2019/07/01

(2019/11/07)6828

33885,28 درهم

147.524,77 درهم

590.099,08 درهم

01/07/2020

.....

كيفية تصحيح الأجر السنوي حسب الحالات التالية:

1 - الحالة الأولى:

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق، يقل عن الحد الأدنى للأجر يتعين رفعه إلى المبلغ المحدد بمقتضى قرار وزير التشغيل الجاري به العمل وقت وقوع الحادثة.

2 - الحالة الثانية

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق، يتجاوز الحد الأدنى للأجر ويقل عن الحد الذي لا يعتد إلا بثلثه المحدد بقرار وزير التشغيل، فلا يخضع لأي تصحيح ويعتمد الأجر بكامله.

3- الحالة الثالثة

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق يطابق أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثلث ما زاد عنه، دون أن يصل إلى مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثمن ما زاد عنه المحدد بقرار وزير التشغيل إنه يخضع للتصحيح كالتالي:

الأجر السنوي سنة قبل الحادثة - الأجر الذي لا يعتد الاب 1/3 ما زاد عنه

3

الخارج + الأجر الذي لا يعتد إلا ب 1/3 ما زاد عنه الأجر السنوي المعتمد في احتساب الإيراد.

4- الحالة الرابعة

إذا كان الأجر السنوي للضحية أو لذوي الحقوق يساوي أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا يثمن ما زاد عنه فإنه يصحح للثمن كالتالي:

الأجر الذي لا يعتد الا يثمنه 1/8 ما زاد عنه - الأجر الذي لا يعتد الا بثلث 1/3 ما زاد عنه = الخارج (1)

3

الأجرة السنوية للضحية سنة قبل الحادثة - الأجر الذي لا يعتد الا يثمن 1/8 ما زاد عنه = الخارج (2)

8

الخارج (1) - الخارج (2) + الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث 1/3 ما زاد عنه - الأجر السنوي المصحح الذي يجب اعتماده في احتساب الإيراد.

ظهير 6 قبر ابر 1963

القانون رقم 18.12

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة المبلغ المنافع المادة 76

التي كف المصاب عن الاستفادة منها.

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض | اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية -طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة | منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير 02/06/1963.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 01/18 قانون رقم 06/03 وكذا مدة العجز المؤقت.

- طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

. قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم 01.18

يوم الحادثة يؤدى الأجر كاملا.

- 28 يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (3/2) الأجر.

. بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 نونبر 2002.

يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 3/2 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهرا - الأجر الشهري - 26 يوما حسب القانون (18.12 أو 24 يوما حسب ظهير 06/02 1963) - الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية - 6 أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع) - الأجر اليومي مدة العجز المؤقت × ثلثي 3/2 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.
ظهير 6 قبر ابر 1963

القانون رقم 18.12

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة المبلغ المنافع المادة 76

التي كف المصاب عن الاستفادة منها.

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض | اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية -طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة | منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير 02/06/1963.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 01/18 قانون رقم 06/03 وكذا مدة العجز المؤقت.

- طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

. قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم 01.18

يوم الحادثة يؤدى الأجر كاملا.

- 28 يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (3/2) الأجر.

. بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 نونبر 2002.

يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 3/2 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهرا - الأجر الشهري - 26 يوما حسب القانون (18.12 أو 24 يوما حسب ظهير 06/02 1963) - الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية - 6 أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع) - الأجر اليومي مدة العجز المؤقت x ثلثي 3/2 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.
ظهير 6 فبراير 1963

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة لمبلغ المنافع التي كف المصاب عن الاستفادة منها.
القانون رقم 18.12

المادة 76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت. أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع

التي لم يستفد منها.
المستجدات

أن المصاب يستفيد من التعويض طيلة مدة العجز دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

أصبح عدد أيام الشهر الفعلي 26 يوم بدل 24 يوم التي كانت في ظل ظهير 02/06/1963.
مثال: الأجرة السنوية المعتمدة حسب لائحة الأجر المدلى بها من طرف الضحية هي: 130,000,00 درهم ومدة

العجز المؤقت 55 يوما

طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

)130.000,00 درهم 12 شهرا = 10.833,33 درهم أجرة) الشهر) + 26 يوما = 416,66 درهم (الأجر اليومي 416,66 درهم 55 يوما مدة العجز 2 - 15,277,53 درهم كتعويض يومي

ملاحظة:

3

أن المشرع احتفظ بنفس طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت كما هو منصوص عليه في ظهير 06

02/1963 (يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا

وثلثي 3/2 الأجر اليومي ابتداء من اليوم الموالي للحادثة).

وينتهي الحق في التعويض اليومي كما هو منصوص عليه في المادة 64 من قانون 18.12 من:

. اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن الخضوع للعلاجات أو المراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطالب بها.

. يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر.

التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة. إذا كانت تنص على أن تأخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن شفاءه قد تم في التاريخ المبين فيها.

تطبيقات

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادثة لتحديد القانون الواجب التطبيق ظهير 06 فبراير 1963 قانون رقم 01/18 قانون رقم 06/03 وكذا مدة العجز المؤقت.

- طريقة احتساب التعويض عن العجز المؤقت

قبل تعديل ظهير 23 يوليوز 2002 المتعلق بالقانون رقم 01.18

يوم الحادثة يؤدى الأجر كاملا.

28 يوم الأولى من مدة العجز المؤقت نصف الأجرة.

ابتداء من 29 يوم تحسب ثلثي (23) الأجر.

. بعد تعديل قانون رقم 01.18 الذي دخل التنفيذ في 19 توتير 2002

يوم الحادث يؤدى الأجر كاملا.

ابتداء من اليوم الموالي ثلثي 3/2 الأجر اليومي

القاعدة

الأجرة السنوية المعتمدة 12 شهرا - الأجر الشهري - 26 يوما حسب القانون (18.12 أو 24 يوما

حسب ظهير 06/02 (1963) - الأجر اليومي

أو الأجرة الأسبوعية - 6 أيام عدد أيام الشغل الفعلي في الأسبوع) - الأجر اليومي مدة العجز المؤقت x ثلثي 3/2 الأجر اليومي - مبلغ التعويض عن العجز المؤقت.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تحيين2016

قانون رقم011.7 بتاريخ 12 ذي القعدة 30) 1391 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية[1]ـ

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

)الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه (.يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه، ونظرا لموافقة مجلس النواب،

نصادق على القانون الآتي نصه :

الفصل1

يخول موظفو الدولة وأعوان الجماعات والمؤسسات العمومية وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم الحق في الاستفادة من معاش تقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القان و ن .

الفصل2

[1] . ج.ر. عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذي القعدة 1391 )31 دجنبر1971( ص: 3396

"المعاش عبارة عن مبلغ يصرف للموظف أو المستخدم عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو إصابته بعجز ويؤول إلى المستحقين عنه وإلى أبويه بعد وفاته، وذلك مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته ومساهمات الدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية[2] التابع لها .

وتدفع هذه الاقتطاعات والمساهمات إلى الصندوق المغربي للتقاعد الذي يتولى تسيير نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون .

وتنقسم المعاشات إلى معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة ومعاشات المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي ومعاشات الأبوين[43] ."

الجزء الأول معاش التقاعد

الفصل3

يخول الأشخاص الآتي ذكرهم الحق في الاستفادة من معاش تقاعد بشرط أن يكون قد تم حذفهم من الأسلاك طبقا للقواعد النظامية الجارية عليهم :

ـ الموظفون الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 24(فبراير )1958 بمثابة النظام الأساس ي العام للوظيفة العمومية؛

2

ـ رجال القضاء الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 41.16.1 صادر في 14 من جمادى الآخرة24) 1437 مارس ( 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساس ي للقضاة ؛[5]

ـ المتصرفون والمتصرفون المساعدون بوزارة الداخلية الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.038المؤرخ في 6 شعبان( 1382 فاتح مارس)1963 ؛

---

[2] تنص المادة الخامسة من القانون رقم 71.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.109 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1437 )20 أغسطس 2016( ج.ر. عدد 6495 مكرر بتاريخ 30 أغسطس 2016 ص:6442على ما يلي:

" تحل عبارة "الجماعات الترابية" محل عبارة "الجماعات المحلية" وعبارة "المؤسسات العمومية" محل عبارة "المؤسسات العامة" وعبارة "معاش التقاعد" محل عبارة "راتب التقاعد" الواردة في القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 )30 دجنبر 1971(."

[3] . ص:1775.

[4] . القانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 دجنبر 1989 ج. ر. عدد: 4026 بتاريخ 27 دجنبر

[5] . ج.ر عدد 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016. الصفحة: 3160.

ـ الأعوان المرسمون في أسلاك الجماعات .)[7]( )[6](

الباب الأول

اكتساب الحق في معاش التقاعد الفقرة الأولى

مقتضيات عامة

الفصل 4

"يكتسب الحق في الحصول على معاش التقاعد قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش .

ـ وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده :

فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذكور الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن أربعة وعشرين

24سنة؛

فيما يتعلق بالموظفات والمستخدمات اللواتي قضين في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن ثماني عشرة ( )18سنة [8] ."

ـ "من غير تقيد بقضاء مدة معينة في الخدمة :فيما يخص الموظفين والمستخدمين الذين حذفوا من أسلاك الموظفين أو المستخدمين المنتمين إليها بسبب إصابتهم بعجز، سواء أكان ناشئا عن ممارسة المهام المنوطة بهم أم غير ناش ئ عنها[9] ."

الفصل 5

"يستفاد من الحق في معاش التقاعد عند توفر الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع ـ 1 ـ أعلاه"؛[10]

/1بإذن من السلطة المعهود إليها بمهمة التعيين أو في حالة رفض بإذن من الوزير الأول؛

---

[6] . ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 )4 أكتوبر 1977( بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 )13 أكتوبر 1977( ص:3007. والاستدراك في الجريدة الرسمية عدد 3403 بتاريخ 18 يناير 1978. ص: 160.

[7] . تم إخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية بموجب القانون رقم 47.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.09 صادر في 15 من محرم 1427 )14 فبراير 2006(. ج.ر عدد: 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 )23 فبراير 2006(، ص: 512.

[8] . القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.

[9] . القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

[10] . القانون رقم 04.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.4 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413)9 نوفمبر 1992( ج.ر.عدد4183 بتاريخ 30 دجنبر 1992. ص:1939 .

/2ضمن حدود العدد السنوي المعين في % 15 من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك .ويمكن تحديد هذا العدد في نسبة مائوية أعلى .

ولا يطالب بالشروط المقررة في الفقرتين 1 و 2أعلاه إذا كان المعنيون بالأمر قد قضوا ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية .

الفقرة الثانية عناصر اكتساب الحق في معاش التقاعد

1ـ الخدمات الصحيحة الفصل 6

تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد الخدمات المنجزة بصفة مرسم أو متمرن ابتداء من سن الثامنة عشرة بما في ذلك الخدمات المنجزة في وضعية" الجندية 2 "ـ الخدمات الممكن تصحيحها الفصل 7

يجوز مع مراعاة مقتضيات الفصل 20 من هذا القانون أن تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد :

ـ الخدمات العسكرية المنجزة ابتداء من سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الملكية؛

ـ الخدمات المدنية المنجزة في الأسلاك الدائمة لإدارات دولة أجنبية إذا كانت هذه الخدمات قد اعتبرت لأجل الإدماج وإعادة الترتيب في الأسلاك الوطنية؛

ـ الخدمات المنجزة في الأسلاك الدائمة لمؤسسة عمومية أو مصلحة ذات امتياز أدمج مستخدموها في أسلاك الدولة أو الجماعات العمومية إذا كانت هذه الخدمات قد اعتبرت لأجل الإدماج أو إعادة الترتيب؛

ـ خدمات المرسم أو المتعاقد أو المعاون أو المؤقت أو المساعد أو النائب أو المياوم التي هي من نوع الخدمات المنجزة من طرف الموظفين المشار إليهم في الفصل 6 والتي تستغر ق مدة متواصلة تبلغ على الأقل ستة أشهر وتنجز في الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات العمومية التي يجري بحكم القانون على أسلاكها الدائمة النظام العام لمعاشات التقاعد المحدث بموجب هذا القانون؛

"ـ الخدمات الفعلية المنجزة في :

جيش التحرير والمقاومة فيما بين تاريخ 15 غشت 1953 وتاريخ فاتح أبريل1960 ؛

المحلات السابقة في حدود 20 سنة؛

جيوش " الكوم"؛

القوات الخليفية لمنطقة الشمال السابقة؛

الجيوش الأجنبية قبل فاتح يناير .1959

غير أن هذا التاريخ لا يطبق على رجال الشرطة الإقليمية الإسبانية السابقة في الصحراء المسترجعة المدمجين في أسلاك القوات المسلحة الملكية .

ويجب أن لا يؤدى عن الخدمات المشار إليها أعلاه أي معاش تقاعد أو منحة أو إعانة كيفما كان نوعها[11] ".

"ويجب أن يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف المعنيين بالأمر وفي حالة وفاتهم، من طرف ذوي حقوقهم .

وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف من الأسلاك إذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ، أو ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتقديم الطلب في الحالات الأخر ى[12] ."

الفصل( 2-7 ألغي بموجب القانون رقم 37.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.08 صادر في 15 من محرم 14( 1427 فبراير [13].))2006 الفصل 8

لا تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد بالرغم عن مقتضيات الفصلين 6 و 7أعلاه :

/1المدة المقضية في وضعية التوقف المؤقت ومدة الإيقاف عن العمل الناتج عنه الحرمان النهائي من المرتب ومدة الإقصاء المؤقت عن مزاولة المهام؛

/2الخدمات المنجزة بعد سن الإحالة على التقاعد؛

/3"الخدمات المؤدى عنها معاش تقاعد مدني أو عسكري كيفما كانت المؤسسة التي منحت هذا المعاش[14] ".

الباب الثاني

تصفية معاش التقاعد الفرع الأول

عناصر التصفية الفقرة الأولى الأقساط السنوية القابلة للتصفية

الفصل 9

تحسب كل سنة من الخدمة في تصفية معاش التقاعد بمثابة قسط سنوي قابل للتصفية .

---

[11] .ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.316 بتاريخ 4 أكتوبر 1977. ج. ر. عدد 3389 مكرر بتاريخ 13 أكتوبر 1977.ص:3025

[12] .القانون رقم 13.80 بتاريخ 16 نونبر 1981 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.402 المؤرخ في 6 مايو 1982.ج. رعدد:3633 بتاريخ 16 يونيو 1982، ص:737.

[13] .ج. رعدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006. ص: 511.

[14] .ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.316 المشار إليه سابقا.

ويعتبر بمثابة ستة أشهر كاملة جزء الستة أشهر الذي يعادل أو يفوق ثلاثة أشهر .ولا يعتبر جزء الستة أشهر الذي يقل عن ثلاثة أشهر .

الفصل( 10 نُسخ بموجب القانون رقم 71.14 السالف الذكر .)

الفقرة الثانية المرتبات الأساسية

الفصل 11

"تتكون عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها من :

/1المرتب الأساس ي المخصص للرقم الاستدلالي المطابق للدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي يوجد فيها الموظف أو المستخدم، ويضاف إليه التعويض التكميلي المنصوص عليه في الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 24( 1377 فبراير )1958 المعتبر بمثابة النظام الأساس ي العام للوظيفة العمومية، إن كان الموظف أو المستخدم ينتفع به؛

/2تعويض الإقامة المقرر للمنطقة( ج)؛

" /3التعويضات والمكافآت الدائمة التي يتمتع بها الموظف أو المستخدم بحكم وضعيته النظامية "[15]باستثناء كل عنصر آخر يدخل في تحديد أجرته، خصوصا التعويضات عن المصاريف وعن الأعباء العائلية .

ويتضمن الجدول الملحق بهذا القانون التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها .ويجوز تغيير أو تتميم مشمولاته بنص تنظيمي في حالة إحداث أي تعويض أو مكافأة من نوع التعويضات والمكافآت الواردة فيه .

وتحدد بنص تنظيمي، إن دعت إلى ذلك حاجة، طريقة تطبيق أحكام هذا الفصل على مستخدمي المؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانو ن "[16].الفقرة الثالثة تقدير معاش التقاعد

الفصل 12

"يحدد مبلغ معاش التقاعد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في :

---

[15] . القانون رقم 19.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.167 المؤرخ في 27 من ربيع الأول 1418 )2 أغسطس 1997(. ج.ر عدد 4518 بتاريخ 18 شتنبر 1997. ص: 3743.

[16] . القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

5,2%من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 المكرر مرتين أدناه، بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017 ؛

2%من الأجر المرجعي المذكور بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير .2017

وفيما يخص المعاشات الممنوحة تطبيقا لأحكام البند 1 من الفصل 4 أعلاه، فإن مبلغ المعاش يحدد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في :

2%من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017 ؛

5,1%من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير .2017

غير أن تصفية معاش الموظفين والمستخدمين الذين قضوا ما لا يقل عن إحدى وأ ربعين )41 (سنة من الخدمة المنجزة والمعتمدة للتصفية، تتم وفق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل .[17]"

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد مبلغ المعاش بعد طرح الضريبة العامة على الدخول المتأتية من الأجور والدخول المعتبرة في حكمها على مبلغ آخر أجرة نظامية عن مزاولة النشاط خالصة من الضريبة المذكورة "[18].

"لا يعتبر في تطبيق أحكام الفقرة السابقة مبلغ التعويضات العائلية وكذا مبالغ الزيادات الناجمة عن التغييرات في المقتضيات المتعلقة بالضريبة على الدخل والتي تطرأ على المعاش بعد تاريخ استحقاقه[19] ."

"الفصل 12 مكر ر

يحدد معاش التقاعد بالنسبة للموظفين المحالين على التقاعد بمقتض ى برنامج التشجيع على المغادرة الإرادية من أجل التقاعد المبكر، على أساس :

% 2إلى غاية بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش؛

% 5,2ابتداء من بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش .

[17] **القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.**

[18] **. القانون رقم 19.97 المشار إليه سابقا.**

[19] **. القانون رقم 20.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.93 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ج. ر عدد 5683 بتاريخ 17 نوفمبر 2008. ص: 4224. تاريخ بدء المفعول: فاتح يوليو 2008.**

تطبق هذه النسب على عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش وحسب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة [2021]".

"الفصل 12 المكرر مرتين :

يحدد الأجر المرجعي، الذي يحتسب على أساسه معاش التقاعد، في متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم الستة والتسعين )96 ( شهرا الأخيرة من الخدمة الفعلية المنجزة إلى غاية تاريخ الحذف من الأسلاك .

غير أن المدة المذكورة تحدد في :

أربعة وعشرين 24) )شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2017؛

ثماني وأربعين (48) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2018؛

اثنين وسبعين (72 )شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2019.

ويحدد الاجر المرجعي بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2016 في عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش .

استثناء من الأحكام السابقة، يحدد بصفة انتقالية، الاجر المرجعي الذي يحتسب على أساسه معاش تقاعد الأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساس ي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، الذين تم تمديد حد سنهم إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين، في :

عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للأشخاص الذين تم اتخاذ قرار تمديد حد سنهم إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية، وذلك قبل فاتح يناير 2017 ؛

متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم :

---

[20] .04 للسنة المالية 2005. ج. رعدد 5278 بتاريخ 30 ديسمبر 2004. ص: 4141.

[21] .المادة 27 من الظهير الشريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004 )بتنفيذ قانون المالية

الأربعة والعشرين )24( شهرا السابقة لتاريخ الحذف من الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير و 31ديسمبر 2017 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد المذكور أعلاه؛ 
الثماني والأربعين )48( شهرا السابقة لتاريخ الحذف من الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير و 31ديسمبر 2018 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد المذكور أعلاه؛ 
الإثنين والسبعين )72 (شهرا السابقة لتاريخ الحذف من الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير و 31ديسمبر 2019 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد المذكور أعلاه .

وعند عدم إتمام المدة المشار إليها أعلاه، حسب الحالة، يعتمد كأجر مرجعي لاحتساب معاش التقاعد متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم مدة الخدمة المنجزة فعلياً إلى غاية تاريخ الحذف من الأسلاك .20"

الفرع الثاني المبلغ المضمون الفصل 13

لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الأقساط السنوية القابلة للتصفية :

أ (أقل من المرتبات المستند إليها والمحددة في الفصل 58 فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس واحد وعشرين قسطا سنويا؛

ب )أقل من مبلغ راتب التقاعد المقدر على أساس % 5 من المرتبات المستند إليها عن كل قسط سنوي قابل للتصفية فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس يقل عن واحد وعشرين قسطا سنويا .

"لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن ألف وخمسمائة 21 )1500( درهم في الشهر ابتداء من فاتح يناير

.2018

ويشترط للاستفادة من هذا الحد الادنى للمعاش المذكور :

أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها عشر )10 (سنوات على الأقل، غير أن هذا الشرط لا يطبق في حالة وفاة منخرط يوجد في وضعية مزاولة النشاط؛

ألا يجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر من معاشات التقاعد المخولة من لدن نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29الصادر في 22 من ربيع الاول 10( 1414 سبتمبر )1993 المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي .

وإذا حصل هذا الجمع، وكان مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها يقل عن الحد الادنى للمعاش، تمنح زيادة في مبلغ المعاش المخول برسم نظام المعاشات المدنية، تحدد حسب الصيغة التالية :

القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

ـ تنص المادة الثالثة من القانون رقم 71.14 السالف الذكر على ما يلي :

"يحدد، بصفة انتقالية، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 30( 1391 دجنبر)1971 ، كما تم تغييره وتتميمه في :

ألف ومائتي (1200 )درهم في الشهر ابتداءً من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر2016 ؛

ألف وثلاثمائة وخمسين )1350 (درهما في الشهر ابتداءً من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017".

( مبلغ الحد الادنى للمعاش – مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها( × )مبلغ المعاش الممنوح من طرف نظام المعاشات المدنية ÷ مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها (.

غير أن مبلغ الحد الأدنى للمعاش يحدد في ألف )1000 (درهم إذا كانت مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها تتراوح ما بين خمس سنوات وأقل من عشر سنوات 22."الفصل 14

إذا كان المبلغ النهائي لمعاش التقاعد ليس أحد أضعاف "اثنى عشر "رفع إلى أحد هذه الأضعاف الذي يفوقه مباشرة .23

الفرع الثالث التعويضات العائلية

الفصل

تضاف إلى معاش التقاعد عند الاقتضاء التعويضات العائلية المنفذة للأعوان المزاولين مهامهم طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

ويخول كذلك الحق في هذه التعويضات الأولاد المشار إليهم في الفقرة الأولى وما يليها إلى غاية الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.58.1381 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 27( 1378نونبر 24)1958 و المزدادون بعد الحذف من الأسلاك .

الباب الثالث

المبالغ المقتطعة لأجل معاش التقاعد

الفقرة الأولى المبالغ المقتطعة

الفصل

"تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، نسبة25 %14 من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه، التي يتقاضاها الموظفون والمستخدمون المرسمون والمتمرنون برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها "26 .الفصل 17

يجري على كل مرتب وقع قبضه الاقتطاع المشار إليه في الفصل السابق ولو كانت الخدمات التي دفع من أجلها هذا المرتب لا تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد أو في تصفية حسابه .

"مع مراعاة مقتضيات الفصل 3-24 أدناه، يمنح معاش التقاعد، الذي تم اكتساب الحق في الحصول عليه، على أساس عدد سنوات الخدمة الفعلية القابلة للتصفية التي تم تحصيل مجموع الاقتطاعات والمساهمات برسمها .

22 القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

23 ـ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.314 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 ج.ر .عدد 3389 مكرر . ص .3024 :

ـ -تم تغيير هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم 2.04.789 صادر في 11 من ذي القعدة 24) 1425 ديسمبر (2004 ج.ر عدد 5278 بتاريخ 30 ديسمبر .2004 ص .4257 :

ـ تنص المادة 4 من القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا على ما يلي :

"تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و 19و 2-24من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 30( 1391 دجنبر)1971 ، كما تم تغييره وتتميمه في :

11%بالنسبة للفترة الممتدة ما بين الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و 31 ديسمبر 2016 ؛

12%بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و 31ديسمبر 2017 ؛

13%بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و 31ديسمبر ".2018

26 - القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

وفي حالة عدم تحصيل الاقتطاعات والمساهمات المستحقة برسم ما تبقى من سنوات الخدمة الفعلية، فإنه لا تتم إعادة تصفية المعاش المذكور إلا بعد تحصيل مجموع هذه الاقتطاعات والمساهمات .

لا تخضع الخدمات المنجزة في وضعية الجندية لأي اقتطاع ".27الفصل 18

"يكون الاقتطاع من كامل مجموع عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه، ولو كان الموظف أو المستخدم يتقاض ى أجرة ناقصة لسبب من الأسباب ". 28الفصل 19

"تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، نسبة29 14% من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه، التي يستحقها الموظفون والمستخدمون الموجودون في وضعية إلحاق، برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها في سلكهم الأصلي، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 16 و 17و 18أعلاه ".30 .الفصل 20

"باستثناء الخدمات في جيش التحرير والمقاومة التي لا يؤدى أي مبلغ مقابل اعتبارها ضمن الخدمات التي يعتد بها في حساب المعاش، يشترط لاعتبار الخدمات المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه في حساب المعاش أن يؤدى عن كل سنة منها نسبة % 4 من مبلغ عناصر الأجرة المحددة في الفصل 11 أعلاه التي يتقاضاها المعني بالأمر حين تقديم طلب ضم تلك الخدمات إلى الخدمات المعتبرة في حساب معاشه، وذلك دون الإخلال بالأحكام المخالفة لما ذكر المتعلقة بالخدمات المشار إليها في البنود 2 و 3 و 4من الفصل 7 من هذا القانون .

وتؤدى المبالغ المستحقة بموجب الفقرة السابقة بحجزها من أجرة المعني بالأمر على أقساط شهرية خلال خمس سنوات، وإذا حذف المعني بالأمر من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه قبل انقضاء مدة الخمس سنوات أو وقع تقديم طلب اعتبار الخدمات الآنفة الذكر في حساب المعاش بعد حذفه من السلك التابع له، تحجز المبالغ المستحقة من معاش التقاعد ومعاش الزمانة اللذين يصرفان له أو للمستحقين عنه، على ألا يتجاوز المبلغ المحجوز خمس المعاش .

ويجوز للمعنيين بالأمر، متى أرادوا، أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة .

وفي جميع الأحوال، يصفى المعاش ويصرف باعتبار جميع الخدمات المعتد بها في حسابه ."31

الفصل 20 -( 2 ألغي بموجب القانون رقم 37.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.08 صادر في 15 من محرم 14- 1427 فبراير )2006 المشار إليه سابقا ).

- 27 القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

28 -القانو ن رقم 06.89 المشار إليه سابقا .

-تنص المادة 4 من القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا على ما يلي :

"تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و 19و 2-24من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 30( 1391 دجنبر)1971 ، كما تم تغييره وتتميمه في :

11%بالنسبة للفترة الممتدة ما بين الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و 31 ديسمبر2016 ؛

12%بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و 31ديسمبر2017 ؛

13%بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و 31ديسمبر ".2018

القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

31 - القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا .

الفقرة الثانية إرجاع المبالغ المقتطعة الفصل 21

"لا يجوز استرداد المبالغ المقتطعة بصورة قانونية، بيد أن الموظف أو المستخدم الذي يغادر الخدمة لسبب من الأسباب قبل أن يكتسب الحق في الحصول على معاش تقاعد يكون له أن يطالب بأن ترد له مباشرة وفورا المبالغ المقتطعة فعلا من أجرته، ماعدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 43من هذا القانون ودون إخلال إن اقتض ى الأمر ذلك بإجراء مقاصة بين المبالغ المطلوب ردها والمبالغ التي يكون صاحب الطلب مدينا بها في الأحوال المشار إليها في الفصل 39 بعده .

ويجب على صاحب الشأن أو المستحق عنه إذا أراد استرداد المبالغ المقتطعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن يوجه طلبا لهذه الغاية إلى الصندوق المغربي للتقاعد داخل أجل لا يتجاوز عشر سنوات يبتدئ من تاريخ حذف صاحب الشأن من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه ."32

الفصل

لا تخول المبالغ المقتطعة بصفة غير قانونية أي حق في نيل معاش التقاعد .غير أنه يمكن إرجاعها طبق نفس الشروط المبينة في الفصل السابق .

الفصل

"إن الموظف أو العون الذي حذف من الأسلاك دون اكتساب الحق في معاش التقاعد والذي عين من جديد للعمل في إدارة عمومية ينتفع فيما يخص التقاعد بجميع خدماته السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها بشرط أن يدفع للصندوق المغربي للتقاعد بناء على طلب صريح يقدمه في ظرف سنة تبتدئ من يوم تعيينه في عمله الجديد مبلغ الاقتطاعات التي يكون قد تم إرجاعها إليه ."33

الفصل

يجوز للموظف أو العون المعزول من غير إيقاف حقوقه في معاش التقاعد أن ينال معاشا إذا توفر فيه شرط مدة الخدمات المطلوب ل لاستفادة من معاش التقاعد .

وفي حالة العكس تطبق عليه مقتضيات الفصل الواحد والعشرين .

ويسوغ للموظف أو العون المعزول مع إيقاف حقوقه في معاش التقاعد أن يطلب إرجاع الأموال المقتطعة له طبق الشروط المحددة في الفصل 21 مع مراعاة مقتضيات الفصل 43 عند الاقتضاء .

"الباب الرابع مساهمات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية

الفصل24 - 2

"تدفع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية إلى الصندوق المغربي للتقاعد المساهمات التالية :

/1مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لموظفيها ومستخدميها فيما يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة .

وتحدد نسبة المساهمة المذكورة في34 14% من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه .

32 ـ القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا .

33 ـ القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا .

34 ـ تنص المادة 4 من القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا على ما يلي :

"تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و 19و 2-24من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 30( 1391 دجنبر)1971 ، كما تم تغييره وتتميمه في :

11%بالنسبة للفترة الممتدة ما بين الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و 31 ديسمبر2016 ؛

12%بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و 31ديسمبر2017 ؛

وتتحمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية 35"وحدها عواقب أي تأخير حصل في دفع مساهماتها .

/2مساهمة سنوية تساوي مبلغ معاشات الزمانة التي صرفها الصندوق المغربي للمعاشات لمستحقيها عملا بأحكام هذا القانون خلال السنة .

الفصل 24 ـ 3

"تكون المساهمات في معاشات الموظفين والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق على عاتق الإدارة أو الهيئة الملحقين لديها .

وتكون هذه الإدارة أو الهيئة مدينة للصندوق المغربي للتقاعد بالمبالغ المقتطعة برسم المعاش من أجرة الموظف أو المستخدم الملحق بها، كما تعتبر مسؤولة عن الوفاء بهذه المبالغ وبالمساهمات المنصوص عليها في الفصل 2-24 أعلاه .

إذا تم الإلحاق لدى جهة أخرى، غير إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فلا يمكن تصفية معاش التقاعد إلا إذا تم تسديد جميع الاقتطاعات والمساهمات المستحقة من لدن هذه الجهة، أو من قبل المعني بالأمر "36.

الجزء الثاني

معاش الزمانة

الفرع الأول الزمانة الناتجة عن مزاولة المهام

الفصل 25

"إذا حصل لموظف أو مستخدم عجز ناتج عن جرح أو مرض أصيب به أو تفاقم إما في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها وإما عند قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو أشخاص وكان العجز المصاب به لا يقل عن % 25 استحق الحصول على معاش زمانة مؤقت أو دائم .

وإذا نتج عن الإصابة عجز يجعل الموظف أو المستخدم غير قادر بصورة نهائية ومطلقة على الاستمرار في مزاولة الخدمة المنوطة به وثبت ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 29 بعده حذف المصاب من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه وكان له الحق في الحصول على معاش الزمانة .

ويجمع المصاب بين معاش الزمانة المستحق له في الحالات المشار إليها في هذا الفصل والأجرة التي يتقاضاها إذا استمر في مزاولة الخدمة ومعاش التقاعد حين إحالته إليه .

ويستحق معاش الزمانة للمصاب من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اجتماع اللجنة الذي تم خلاله البت في حالته ،ويؤول إلى المستحقين عنه إذا ترتب على العجز حذف المصاب من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه 37."

الفصل 26

"يحدد مبلغ معاش الزمانة بنسبة من المرتب المنصوص عليه في الفصل 58 من هذا القانون تساوي نسبة العجز المائوية، بيد أنه في حالة تفاقم عاهات كانت موجودة من قبل يجب أن تقدر نسبة العجز المتعين اعتبارها بالقياس إلى ما تبقى من قدرة للموظف أو المستخدم .

ويستند في تقدير نسبة العجز إلى جدول بياني تحدده السلطة التنظيمية .

إذا توفي الموظف أو المستخدم نتيجة جراح أو أمراض أصيب بها أو تفاقمت في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها أو نتيجة قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو أشخاص فإن معاش الزمانة

13% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و 31ديسمبر ".2018

القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا .

ـ القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا، كما نصت المادة الثامنة من هذا القانون على ما يلي :

"تظل خاضعة للأحكام التشريعية السابقة الإصابات والأمراض الحادثة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ما عدا في حالة تفاقمها ."

الآيل إلى المستحقين عنه وفق الشروط المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا القانون يجب ألا يقل عن مبلغ المرتب المنصوص عليه في الفصل 58 بعده[22] ".

الفرع الثاني الزمانة غير الناتجة عن مزاولة المهام الفصل 27

"يمكن أن يحذف من الأسلاك الموظف أو العون الذي أصبح غير قادر بصفة نهائية ومطلقة على مزاولة مهامه على إثر عجز غير ناتج عن جروح أصابته أو أمراض اعترته أو اشتدت خطورتها عليه خلال القيام بعمله، ويتم هذا الحذف إما بطلب منه أو حتما عند انقضاء مدة إجازات المرض الممنوحة له حسب الحالة طبقا للفصول 43 و 43المكرر و 44من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 24( 1377 فبراير 1958 في شأن النظام الأساس ي العام للوظيفة العمومية ."39

ويخول في هذه الحالة الحق في معاش تقاعد بشرط أن تكون هذه الجروح أو الأمراض قد أصابته أو اشتدت خطورتها عليه خلال المدة التي كان يكتسب خلالها الحق في معاش التقاعد .

الفرع الثالث مقتضيات مشتركة

الفصل 28

إذا كانت العاهة تنسب لشخص آخر فإن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد إرجاع الصوائر المدفوعة .

"ويلزم الشخص المسؤول عن العاهة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض[23] ".

الفصل 29

"تقوم لجنة للإعفاء يحدد تأليفها وتسييرها بنص تنظيمي بتقدير حقيقة العاهات المثارة وإمكانية عزوها إلى العمل وعواقبها ونسبة العجز المترتب عنها .

---

[22] . القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا والذي ينص في مادته الثامنة على ما يلي: "تظل خاضعة للأحكام التشريعية السابقة الإصابات والأمراض الحادثة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ماعدا في حالة تفاقمها."[39] . القانون رقم 19.97 المشار إليه سابقا.

[23] . ظهير شريف بمثابة قانون رقم 317.1.77 بتاريخ 20 شوال 1397 )4 أكتوبر 1977( ج. ر. عدد 3389 مكرر )13 أكتوبر 1977( ص:3026.

يجب أن تضم اللجنة ممثلين للموظفين المعنيين[24] ."

الفصل30

يستفيد الموظفون أو الأعوان الذين هم في وضعية إلحاق من مقتضيات الفصل 27 أعلاه ولا تمكنهم المطالبة بالاستفادة من معاش الزمانة المنصوص عليه في الفصل 26 إلا إذا كانوا ملحقين بمنصب يخول الحق في معاش التقاعد المحدث بموجب هذا القانون .

الجزء الثالث معاش ذوي الحقو ق

الفصل31

يسوغ لأرملة أو أرامل الموظف أو العون ولأيتامه أن يطالبوا عند وفاته بمعاش لذوي الحقوق طبق الشروط المنصوص عليها بعده .

الفرع الأول معاش الأرملة

الفصل32

يتوقف اكتساب الحق في معاش الأرملة على الشرطين الآتيين :

"أولا ـ أ ـ أن يكون الزواج قد دام سنتين على الأقل؛

ب ـ أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل )2( 4 أعلاه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل [25]" .

لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور .

ثانيا ـ أن لا تكون الأرملة قد طلقت طلاقا غير رجعي ولا تزوجت من جديد و لا جردت من حقوقها .

الفصل33

[24] . القانون 19.97

[25] . القانون رقم 20.08 المشار إليه سابقا.

تخول أرملة أو أرامل الموظف أو العون الحق في معاش يعادل % 50 من معاش التقاعد الذي حصل عليه الزوج أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف معاش الزمانة الذي كان يستفيد منه الزوج أو كان من الممكن أن يستفيد منه .

ويقسم هذا المعاش في حالة وفاة الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة بمعاش إلى أقساط متساوية بينهن .

وإذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جردت من حقوقها فإن المعاش الذي كانت تستفيد منه أو كانت في إمكانها المطالبة به يقسم إلى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من المعاش عملا بالفصل 34 بعده .

الفرع الثاني معاش الأيتام

الفصل34

يتوقف اكتساب الحق في معاش الأيتام على الشرطين الآتيين :

أن يكون الولد شرعيا؛

أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 16 سنة، غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 21سنة فيما يرجع للأولاد الذين يتابعون دراستهم .

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات .

الفصل 35

يخول أيتام الموظف أو العون الحق في معاش يعادل % 50 من معاش التقاعد الذي حصل عليه والدهم أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته، ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف معاش الزمانة الذي كان يستفيد منه أو كان من الممكن أن يستفيد منه .

"غير أنه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون أرملة بإمكانها أن تطالب بالحق في المعاش فإن مبلغ معاش الأيتام يرفع إلى نسبة .% 100

ويقسم معاش الأيتام إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين يمكنهم المطالبة به[26] ".

[26] . القانون 06.89 المشار إليه سابقا.

"عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط، لسبب من الأسباب، حقه في المعاش يكون نصيبه غير قابل للتحويل إلى الغير[27] ."

"الفرع الثاني المكرر معاش الأبوين

الفصل-35 - 2

إذا توفي الموظف أو المستخدم في الظروف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 26 أعلاه استحق والده ووالدته إذا كان يعولهما في تاريخ وفاته معاشا يسمى" معاش الأبوين ."

ويصرف هذا المعاش لكل من الأب و الأم على حدة، ويساوي مبلغ ما يستحقه كل منهما مبلغ المعاش المستحق للأرملة بمقتضى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من هذا القانون .

وإذا مات للأبوين أو أحدهما عدة أولاد في الظروف المشار إليها أعلاه صرف لكل منهما عن كل ولد كان يعولهما علاوة قدرها % 20 من مبلغ معاش الأبوين المستحق لكل واحد منهما .

وتفقد الأم حقها في معاش الأبوين إذا تزوجت بعد ترملها أو طلاقها .

"الفصل 3- 35

لا يشترط لقبول طلب الحصول على معاش الأبوين أن يتم تقديمه داخل أجل محدود، ويستحق هذا المعاش من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم المستحق عنه، مع مراعاة الأحكام المعمول بها فيما يخص التقادم[28] ."

الفرع الثالث حالات خاصة

الفصل36

إن الأولاد الذين كانت أمهم موظفة ثم توفيت وهي تنتفع بمعاش تقاعد أو معاش زمانة أو تتوفر على الحق في هذين المعاشين يخولون إذا توفي والدهم وكانوا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفصل 34 الحق في نيل معاش أيتام يعادل % 100 من معاش التقاعد ويضاف إليه عند الاقتضاء معاش الزمانة الممنوح لوالدتهم .

ويخفض مبلغ معاش الأيتام إلى النصف إذا كان الوالد على قيد الحياة .

ويقسم هذا المعاش عند الاقتضاء إلى أقساط متساوية بين الأيتام المذكورين .

---

[27] . 19.97

[28] . القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا

ويدخل في حكم ولد شرعي الولد غير الشرعي الثابتة بنوته بالنسبة لهذه المرأة الموظفة والذي تتوفر فيه شروط السن أو العاهات المنصوص عليها في الفصل الرابع والثلاثين .

الفصل37

"إذا توفيت موظفة أو مستخدمة استحق زوجها عنها، إن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه ،معاشا قدره % 50 من المعاش الذي كان يصرف لها أو كان لها الحق في الحصول عليه يوم وفاتها، مضافا إليه نصف معاش الزمانة الذي كانت تتمتع به، أو كان من حقها أن تحصل عليه .

"ويؤجل استحقاق الزوج للمعاش الآيل إليه من زوجته المتوفاة إلى فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغه حد سن إحالة الموظفين والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه في التشريع المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية[29] ."

بيد أنه إذا ثبت أن الزوج مصاب بعاهة أو بمرض عضال يجعلانه عاجزا نهائيا عن العمل، فإن استحقاق المعاش يبتدئ من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 29 أعلاه .

وينقطع صرف المعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة إذا تزوج بعد وفاتها أو سقط حقه فيه .

ولا يمكن للزوج الذي فقد أكثر من زوجة موظفة مدنية كانت أو عسكرية أن يطالب إلا بمعاش الأرمل الأوفر مبلغا .

وإذا توفي الزوج أو تزوج أو سقط حقه في المعاش المستحق له عن زوجته المتوفاة فإن المعاش الآيل له منها الذي كان يتمتع به أو كان له الحق في الحصول عليه قبل وفاته أو زواجه أو سقوط حقه يقسم بالتساوي بين أولاده الذين يتمتعون بمعاش بمقتضى الفصل 36 أعلاه "[30].

الفرع الرابع التعويضات العائلية

الفصل38

[29] **القانون 71.14**

[30] **. 06.89**

إن مبلغ التعويضات العائلية التي كان يستفيد منها الموظف أو كان من الممكن أن يستفيد منها عند وفاته يقسم إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين تسوغ لهم المطالبة بالحصول على معاش .

الجزء الرابع

مقتضيات مشتركة الباب الأول مقتضيات عامة

الفصل39

لا تحول إلى الغير معاشات التقاعد المحدثة بموجب هذا القانون ولا يمكن حجزها ماعدا في حالة وجود بقية حساب لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية للدولة أو من أجل الديون ذات الامتياز حسب مدلول التشريع المعمول به والديون المتعلقة بالنفقة .

وتفرض على المعاشات المحدثة بموجب هذا القانون من جراء بقايا الحساب المترتبة لصالح الدولة وبقايا الحساب الملتزم بها إزاء مختلف الجماعات العمومية الأخرى المشار إليها في المقطع السابق اقتطاعات إلى غاية الربع من مبلغها وكذا الشأن فيما يرجع للديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة .

أما الاقتطاعات الناتجة عن مبالغ باقية لفائدة الدولة ومختلف الجماعات العمومية الأخرى والديون ذات الامتياز أو المتعلقة بالنفقة فيمكن أن تنجز في آن واحد من المعاش إلى غاية 50 %من مبلغه .

وفي حالة وجود بقايا حساب مترتبة لفائدة كل من الدولة والجماعات العمومية الأخرى تنجز الاقتطاعات لحساب الدولة قبل غيرها .

وإذا كانت هناك بقايا حساب تتعلق في آن واحد بالديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة وجب تسديد هذه الأخيرة قبل غيرها .

الفصل40

إذا كان أحد المنتفعين بهذا القانون ممن لهم معاش تقاعد أو معاش زمانة قد غادر منزله ومض ى أكثر من سنة على ذلك من غير أن يطالب بالمبالغ المتأخرة من معاشه جاز لذوي حقوقه الحصول بصفة مؤقتة على تصفية الحقوق التي تخولها إياهم في المعاش مقتضيات هذا القانون .

ويجوز أيضا منح معاش بصفة مؤقتة إلى ذوي الحقوق المتغيب عنهم أحد المستفيدين من هذا القانون إن كان هذا الأخير يتوفر على حقوق في معاش تقاعد يوم تغيبه وكانت قد مضت على هذا اليوم سنة واحدة على الأقل .

ويحول المعاش المؤقت إلى معاش نهائي إذا ثبتت الوفاة رسميا أو أعلن عن التغيب بموجب حكم .

الفصل41

يوقف الحق في نيل معاش التقاعد أو معاش الزمانة للأسباب الآتية :

العزل مع توقيف الحقوق في معاش التقاعد؛

الحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل 16 من القانون الجنائي، طيلة مدة هذه العقوبة؛

الظروف التي يجرد بسببها من صفة مغربي، طيلة التجريد من هذه الصفة .

وإذا اقتضى الأمر فيما بعد تصفية أو إعادة منح معاش التقاعد فلا يجب دفع أي مدرك عن المبالغ المتأخرة السابقة .

الفصل42

"ويكون وقف الحق في الحصول على المعاش المشار إليه في الفصل السابق جزئيا إذا كان لصاحب أو صاحبة المعاش زوج وأولاد يعولانهم، وفي هذه الصورة يصرف للزوج والأولاد طوال مدة وقف الحق معاش قدره % 50 من معاش التقاعد ومعاش الزمانة الذي كان صاحب أو صاحبة المعاش يتمتع بهما أو كان من حقه الحصول عليهما فعلا، ويصرف هذا المعاش للزوج والأولاد وفق الأحكام الواردة في الجزء الثالث من هذا القانون[31] ."

ولا يجوز اقتطاع الصوائر العدلية الناجمة عن إدانة صاحب المعاش من جزء المبالغ المتأخرة المحتفظ به بهذه الصفة لفائدة الزوجة والأولاد .

الفصل43

يعلن بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن التجريد من الحقوق في معاش التقاعد المقرر عملا بالفصلين 83 و 84من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 24( 1377فبراير )1958 بمثابة النظام الأساس ي العام للوظيفة العمومية .

ويترتب عن التجريد من الحقوق المذكورة فقد الحقوق في المعاش بصفة نهائية ومطلقة .

الباب الثاني الانتفاع بالمعاشات

الفصل 44

"مع مراعاة أحكام الفصل 47 بعده، تستحق المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من :

/1تاريخ حذف الموظف أو المستخدم من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه : فيما يتعلق بمعاش التقاعد المستحق له؛

/2فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اجتماع اللجنة الذي وقع البت خلاله في حالة المصاب :فيما يتعلق بمعاش الزمانة؛

/3تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو المتقاعد :فيما يتعلق بالمعاش المستحق لأرملته عنه؛

[31] . القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

/4"فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغ الزوج حد سن إحالة الموظفين والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه في التشريع المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 37 أعلاه، أو فاتح الشهر الذي يلي تا ريخ ثبوت إصابته[32] "بعاهة أو بمرض عضال لدى اللجنة المختصة : فيما يتعلق بالمعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة؛

ـ تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها في الفصول) 33 الفقرة الأخيرة (و 35و 36و 37 (الفقرة الأخيرة )و 40و 42

(الفقرة الأولى )من هذا القانون :فيما يتعلق بالمعاشات المستحقة للأيتام؛

ـ فاتح الشهر الذي يلي تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم :فيما يتعلق بمعاش الأبوين[33] ."

7"ـ تاريخ بلوغ حد السن القانونية للإحالة على التقاعد بالنسبة للموظف أ و المستخدم المحذوف من الأسلاك نتيجة الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، أو العزل من غير توقيف حق التقاعد، أو الإحالة على التقاعد لعدم الكفاءة المهنية، فيما يتعلق بمعاش التقاعد المستحق له، ومن تاريخ وفاة صاحب الحق الأصلي فيما يتعلق بالمعاش المستحق لذوي الحقوق .[34]"

"الباب الثاني المكرر الزيادة في المعاش

الفصل 44 ـ 2

تضاف إلى معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين عن أصحابها بمقتضى هذا القانون كل زيادة تطرأ على المرتب الأساس ي المخصص للدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي كان ينتمي إليها فعلا الموظف أو المستخدم عند حذفه من سلك الموظفين أو المستخدمين التابع له .

وتضاف إلى معاشات الزمانة المستحقة بمقتضى هذا القانون كل زيادة تطرأ على المرتب الأساس ي المخصص للرقم الاستدلالي ."100[35]

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالتنظيم والمحاسبة الفرع الأول المعاش

---

[32] القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.

[33] . القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

[34] . القانون رقم 033.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.145 صادر في 25 من شوال 1435 )22 أغسطس 2014(. ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 سبتمبر 2014. الصفحة: 6877

[35] . القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

الفقرة الأولى الطلب وتكوين الملف

الفصل 45

"باستثناء معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة التي تخول تلقائيا من تاريخ حذف الموظف أو المستخدم من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه، يكون الحصول على المعاشات الأخرى محل طلب يوجه إلى الصندوق المغربي للتقاعد "[36].الفقرة الثانية تصفية المعاشات ومنحها

الفصل( 46 نُسخ بموجب القانون رقم 43.95 القاض ي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد المشار إليه سابقا .)

الفقرة الثالثة الأداء الفصل 47

يستمر أداء المرتب الممنوح عن مزاولة العمل إلى نهاية الشهر المدني الذي يحذف فيه الموظف أو العون من الأسلاك أو يتوفى فيه خلال مزاولة عمله ويبتدئ أداء معاش المعني بالأمر أو معاش ذوي حقوقه في اليوم الأول من الشهر الموالي .

وفي حالة وفاة موظف أو عون محال على التقاعد يؤدى معاش التقاعد أو معاش الزمانة أو كلاهما لذوي الحقوق المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الجزء الثالث وذلك إلى نهاية الشهر المدني الذي توفي خلاله الموظف أو العون .ويبتدئ أداء معاش ذوي الحقوق في اليوم الأول من الشهر الموالي .

"إذا توفي أو تزوج رجل كان يتمتع بمعاش استحقه عن زوجته المتوفاة أو امرأة كان لها معاش استحقته عن زوجها المتوفى، استمر أداء المعاش الذي كان مستحقا للمتوفى أو المتزوج منهما إلى متم الشهر الذي حدثت خلاله الوفاة أو الزواج .ويؤدى للأيتام المعاش الآيل إليهم بسبب ذلك من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة أو الزواج[37] ."

الفصل) 48 نُسخ بموجب القانون رقم 43.95 القاض ي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد المشار إليه سابقا .(

الفصل49

[36] . القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

[37] . رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

إن الأداء المشتمل على مدرك يبتدئ من تاريخ الانتفاع بالمعاش يجب أن يتم في نهاية الثلاثة أشهر الأولى الموالية للشهر الذي يعمل فيه بهذا الانتفاع .

الفقرة الرابعة المراجعة

الفصل50

إن المعاشات الممنوحة بموجب هذا القانون يمكن في كل وقت وآن مراجعتها أو إلغاؤها في حالة ثبوت خطأ مادي .ولا تجوز مراجعتها أو إلغاؤها عند ثبوت خطأ قانوني إلا في ظرف ستة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر بمنح هذه المعاشات .

ولا يتحتم إرجاع المبالغ المؤداة بصفة غير قانونية إ لا إذا ثبت سوء نية المعني بالأمر . ويتولى العون القضائي للخزينة المتابعة على إرجاع هذه المبالغ .

الفقرة الخامسة مختلفات

الفصل51

يجب على كل مستفيد من معاش ممنوح بموجب هذا القانون أن يعلم في أقرب الآجال بجميع التغييرات الممكن إدخالها على حالته المدنية والحالة المدنية لذوي حقوقه وعند الاقتضاء بكل تغيير يمكن أن يكون له تأثير على المعاشات الممنوحة وإلا تعرض لأداء غرامات .

"تفرض الغرامات المشار إليها في الفقرة السابقة من لدن الصندوق المغربي للتقاعد ويحدد مبلغها بنسبة % 10 من المعاش الشهري[38] ."

الفرع الثاني التسبيقات من المعاش

الفصل52

يجوز أن تمنح إلى الموظفين والأعوان المقبولين للاستفادة من مقتضيات هذا القانون تسبيقات من المعاشات في حالة تأخير في تصفيتها وأدائها .

وتمنح التسبيقات من معاشات التقاعد من طرف المصالح الآمرة بالدفع التي تضع حوالات المرتبات المدفوعة عن مزاولة العمل وذلك بنسبة % 80 من معاش التقاعد المقدر على أساس سنوات الخدمة التي أنجزها المعنيون بالأمر بصفة مرسمين .

[38] . القانون رقم 19.97 المشار إليه سابقا.

وتمنح التسبيقات من معاشات ذوي الحقوق إلى كل واحد من المستفيدين على أساس % 80 من المعاش الذي تمكنه المطالبة به .

الجزء الخامس

مقتضيات مختلفة الباب الأول

مقتضيات انتقالية الفقرة الأولى

تصحيح الخدمات

الفصل 53

إن الموظفين أو الأعوان المستفيدين من معاش تقاعد ممنوح بالظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب (12- 1369 مايو ( 1950 ابتداء من 30 مايو 1950 تمكنهم المطالبة بتصحيح الخدمات المشار إليها في الفصل السابع قصد اعتبارها بخصوص نظام معاشات التقاعد المدنية .

ويجب طلب هذا التصحيح في أجل سنة واحدة يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وإلا اعتبر هذا الطلب غير مقبول، ويتوقف تصحيح الخدمات على الدفع الرجعي لاقتطاع قدره % 6 عن كل سنة خدمة يجب تصحيحها من المرتب الأساس ي للرقم الاستدلالي المنفذ للمعني بالأمر عند إحالته على التقاعد .

أما المبالغ المدركة المتأخر دفعها من المعاش والتي يمكن أن تستوجب تصفية جديدة فترصد بكاملها لتسديد المبالغ التي قد تكون بذمة المحالين على التقاعد عملا بالمقطع الثاني أعلاه، وتستخلص على أعقاب خمس سنوات المبالغ الباقية الواجب دفعها عند الاقتضاء من المبالغ المتأخرة من المعاش، وتبقى الاستفادة من التصحيح كسبا في حالة وفاة المعنيين بالأمر قبل دفع جميع المبالغ الواجبة ويصفى المعاش ويؤدى باعتبار جميع الخدمات المصححة .

الفقرة الثانية

التخفيض من حد السن

الفصل

يطبق هذا القانون على الموظفين والأعوان المحالين على التقاعد طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون رقم 012.71 الصادر في 12 ذي القعدة 30) 1391 دجنبر( 1971 بتعيين حد السن .

غير أن الموظفين والأعوان المشار إليهم في المقطع السابق والمتوفرين على 12 سنة من الخدمة بتاريخ حذفهم من الأسلاك تمكنهم المطالبة خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الرابع أعلاه بمعاش تقاعد يصفى ويؤدى طبقا لهذا القانون .

الفصل

تعتبر لاكتساب الحق في معاش التقاعد بالرغم عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن أعلاه الخدمات المنجزة من طرف الموظفين المشار إليهم في الفصل السابق بعد بلوغهم حد السن المعين بموجب القانون رقم 012.71 الصادر في 12 ذي القعدة 30 -1391 دجنبر 1971 بتعيين حد السن وذلك إلى تاريخ حذفهم من الأسلاك .

الباب الثاني

المعاشات الممنوحة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369

12) مايو (1950 الفقرة الأولى الزيادة في معاشات التقاعد وإيرادات الزمانة

الفصل 56

إن معاشات الأقدمية أو المعاشات النسبية ومعاشات الأرامل والأيتام والإيرادات العمرية عن الزمانة الممنوحة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 12( 1369 مايو )1950 لا تستوجب تصفية جديدة على أساس مقتضيات هذا القانون .

"غير أن مبلغ هذه المعاشات أو الإيرادات وكذا مبلغ الإعانات الخاصة الممنوحة وفقا للظهير الشريف المؤرخ في 14 ذي الحجة 1349 ( 2 مايو )1931 تضاف إليهما كل زيادة تشمل المرتب الأساس ي لأي سبب من الأسباب "[39].

الفقرة الثانية معاشات ذوي الحقو ق

الفصل

إن ذوي حقوق كل شخص ينتفع بمعاش أو إيراد ممنوح وفقا للظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو )1950 أو يتوفر على الحق في هذا المعاش أو الإيراد ويتوفى بعد تاريخ 31دجنبر1971 ، حسبما وقع تحديدهم في الجزء الثالث أعلاه يخولون الحق في الحصول على معاش طبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ويحسب معاش ذوي الحقوق في هذه الحالة على أساس المعاش والإيراد اللذين كان ينتفع بهما أو قد ينتفع بهما الهالك واللذين تم رفع مبلغهما طبقا للفصل السابق .

الباب الثالث تدابير التطبيق

الفصل

"إن مبلغ المرتبات المستند إليها في تحديد المعاشات المشار إليها في الفصلين 13 و 26أعلاه يعادل المرتب الأساس ي المطابق للرقم الاستدلالي ."100[40]

الفصل

ينتفع ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القانون بالمعاشات المؤجلة الاستفادة منها والممنوحة وفقا للظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 12( 1369 مايو .(1950

الفصل

تحدد تدابير تطبيق هذا القانون بموجب مرسوم .

---

[39] . الظهير الشريف رقم 1.74.410 بتاريخ 15 رمضان 1394 )2 أكتوبر1974) ج.ر. عدد 3234 بتاريخ 23 أكتوبر1974. ص: 2999.

[40] . الظهير الشريف رقم 1.74.410 المشار إليه سابقا.

الفصل

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1972 بهذا القانون الذي يلغي مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 12)1369 مايو ( 1950 والظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 3( 1348 مارس )1930 والظهير المؤرخ في 13 شوال 15( 1373 يونيه )1954 والظهير المؤرخ في 7 ربيع الثاني (- 4 دجنبر 1954 والقرارين الوزيريين المؤرخين في 26 رجب 14( 1369 مايو )1950 و 15ربيع الأول 15( 1371 دجنبر )1951 والمرسوم رقم 230.61.0 المؤرخ في 15 ذي الحجة 31( 1380 مايو )1961 حسبما وقع تغييرها وتتميمها .

وحرر بال رباط في 12 ذي القعدة 30( 1391 دجنبر .)1971

وقع بالعطف :

الوزير الأول، الإمضاء :محمد كريم العمراني .

مقتضيات انتقالية تضمنها القانون رقم 06.89

المادة 17

يتحمل الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71بتاريخ 12 من ذي القعدة 30(1391 دجنبر )1971 اقتطاعا إضافيا عن مدد الخدمات السابقة المعتبرة في حساب المعاش أو التي طلبوا ضمها إليها لتدخل في حسابه قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، وتحدد نسبة هذا الاقتطاع ب % 4 عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البندين 2 و 3من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم011.71 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها .

ويحسب الاقتطاع الإضافي فيما يتعلق بالموظفين الموجودين في وضعية إلحاق على أساس التعويضات والمكافآت المشار إليها في البندين 2 و 3من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 011.71التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها في سلكهم الأصلي في تاريخ بدء العمل بهذا القانون .

ويخضع لأحكام هذه المادة الموظفون والمستخدمون الذين يحذفون من الأسلاك المنتمين إليها من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم011.71 ، كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا .

ويؤدى مبلغ الاقتطاع التكميلي المشار إليه أعلاه بحجزه من أجرة المعنيين بالأمر على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وإذا حذف المعنيون بالأمر من أسلاك الموظفين أو المستخدمين التي ينتمون إليها في أثناء هذه المدة تحجز المبالغ المستحقة عليهم من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم .

وفي جميع الأحوال لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو المستحقون عنهم بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش .وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه لا يطالب بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة، فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه .

ويجو ز للمعنيين بالأمر متى أرادوا أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة .

المادة 5818

المادة 19

يعمل بأحكام هذا القانون من فاتح يناير 1990 وتنسخ من هذا التاريخ جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما ورد فيه ولا سيما أحكام الظهير الشريف رقم 1.73.158 بتاريخ 24 من ذي الحجة 24) 1392يناير (1973 المعتبر بمثابة قانون تخضع بموجبه إلى اقتطاع من أجل التقاعد العلاوة المستحقة للمعلمين المنتدبين للقيام بإدارة مدرسة ابتدائية .

المادة 20

تحدد كيفية تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي إن دعت حاجة إلى ذلك .

58- ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 49.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.04 صادر في 15 من ذي القعدة

1422( 29يناير 2002 القاضي بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد .ج.ر عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 11( 1422 فبراير .)2002 ص : 264

2

مقتضيات انتقالية تضمنها القانون رقم 19.97

المادة الثالثة

يتحمل الموظفون والمستخدمون المرسمون والمتدربون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 30( 1391 ديسمبر )1971 اقتطاعا إضافيا عن كل سنة من الخدمات السابقة الصحيحة أو التي طلبوا تصحيحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

تحدد نسبة هذا الاقتطاع ب % 4 عن كل سنة من نصف مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البند 3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 011.71 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتض ى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها .

يحسب الاقتطاع الإضافي الذي يتحمله الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق على أساس مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها أعلاه التي يستحقونها بمقتض ى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها بالفعل في سلكهم الأصلي بتاريخ بدء العمل بهذا القانو ن .

يخضع لأحكام هذه المادة الموظفون والمستخدمون الذين يحذفون من الأسلاك ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم ابتداء من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا .

تدفع المبالغ المستحقة عن الاقتطاع المذكور بحجزها من أجرة المعنيين بالأمر في أقساط شهرية موزعة على مدة لا تتجاوز عشر سنوات تبتدئ من فاتح يناير .2000

إذا حذف المعنيون بالأمر من الأسلاك قبل هذا التاريخ وجب أن تحجز المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم إن اقتض ى الحال وذلك طوال مدة لا تزيد على عشر سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمعاشات المذكورة .

لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم في جميع الأحوال بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش، وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه، لا يطالب بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة؛ فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه .

يجوز للمعنيين با لأمر في جميع الأحوال أن يؤدوا دفعة واحدة المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم .

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من فاتح يونيو 1997.

3

ملحق بالقانون رقم 06.89

قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية

| بيان التعويضات والمكافآت | المراجع |
|---|---|
| التعويض عن التدرج الإداري . | المرسوم رقم 2.77.68بتاريخ 12 من صفر 2(1397 فبراير )1977 |
| التعويض عن التأطير . التعويض عن الأعباء . | المرسوم رقم 2.89.40 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 26( 1409 يناير )1989 |
| التعويض عن التقنية . التعويض عن الأعباء . التعويض عن التأطير . | المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخرة 1405 9(يناير )1985 |
| التعويض الطبي . التعويض عن الأخطار . التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي . التعويض عن التخصص . | المرسوم رقم 2.81.26 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1402 25(مارس )1982 |

| | |
|---|---|
| التعويض الطبي .<br>التعويض عن الأخطار .<br>التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي .<br>التعويض عن التخصص . | المرسوم رقم 2.85.807 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 3( 1407 فبراير )1987 |
| التعويض الخاص .<br>التعويض عن السكن . | المرسومان رقم 2.75.174 ورقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 8(1395 أبريل )1975 |
| التعويض عن التدرج الإداري .<br>التعويض الخاص .<br>التعويض عن السكن . | المرسوم رقم 2.75.176 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 8(أبريل )1975والمرسوم رقم 2.88.571 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 28( 1409 دجنبر )1988 |
| التعويض الإجمالي<br>التعويض عن الإنتاج<br>التعويض عن السكن | المرسوم رقم 2.82.526 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 13(يناير )1983 |
| التعويض عن الأعباء .<br>التعويض عن الأخطار .<br>التعويض عن المهام . | |
| التعويض عن الأعباء .<br>التعويض عن الأخطار .<br>التعويض عن التأطير . | المرسوم رقم 2.76.231 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1396 28(ماي )1976 |
| التعويض عن التعليم<br>التعويض عن الأعباء .<br>التعويض عن التأطير . | المرسوم رقم 2.88.498 بتاريخ 16 محرم 30(1409 غشت )1988 |
| التعويض عن البحث .<br>التعويض عن التأطير . | المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 10( 1398 أكتوبر )1978 |
| التعويض عن التعليم .<br>التعويض عن البحث والتأطير . | المرسوم رقم 2.84.39 بتاريخ 29 من ربيع الأول 2( 1407 دجنبر )1986 |
| التعويض عن البحث .<br>التعويض عن التأطير . | المرسوم رقم 2.85.743 بتاريخ 18 من محرم 4( 1406 أكتوبر )1985 |
| التعويض عن البحث .<br>التعويض عن التأطير . | المرسوم رقم 2.85.773 بتاريخ 18 من محرم 4( 1406 أكتوبر )1985 |
| تكملة الأجرة . | المرسوم رقم 2.76.643 بتاريخ 11 من ذي القعدة 4( 1397 نونبر )1976 والمرسوم رقم 2.81.742 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 22( 1402 مارس )1982 |
| التعويض عن التقنية .<br>التعويض عن الأخطار . | المرسوم رقم 2.85.864 بتاريخ فاتح شعبان 31(1407 مارس )1987 |

| | |
|---|---|
| المنحة عن الاستغلال . | |
| التعويض عن الأعباء 50 | المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 20( 1411 فبراير )1991 بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض أصناف موظفي الإدارة العامة .<br>المرسوم رقم 2.91.45 الصادر في 5 شعبان 20( 1411 فبراي ر )1991 المتعلق بالتعويض عن الأعباء الممنوحة لبعض فئات موظفي الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني .المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 شعبان 1411 20(فبراير )1991 بتحديد مبالغ التعويض الممنوح لبعض موظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجو ن . |
| التعويض عن التأطير القضائي 51. | المرسوم رقم 2.93.704 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 29(أكتوبر )1993 بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 8( 1395 أبريل )1975 بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية؛<br>والمرسوم رقم 2.93.705 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 29( 1414أكتوبر )1993 بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.82.526بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات . |
| التعويض الإجمالي<br>التعويض عن التأطير<br>التعويض عن الأعباء<br>التعويض الخاص التعويض التكميلي 52 | مرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 16( 1415 نوفمبر )1994 في شأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية . |
| التعويض عن التسلسل الاداري<br>التعويض الخاص 53 | القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساس ي الخاص بم وظفي إدارة مجلس النواب .<br>المرسوم رقم.....الصادر في .....بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساس ي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب .<br>المرسوم رقم.....الصادر في .....بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام ا لأساس ي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب . |
| التعويض ا لإجمالي<br>التعويض عن التأطير<br>التعويض عن الأعباء الإعانة | المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 16( 1415 يونيو )1994 |

| | |
|---|---|
| الخاصة التعويض<br>التكميلي 54 | |

50 - مرسوم رقم 2.91.49 بتاريخ 20 فبراير .1991 ج.ر .عدد 4088 :بتاريخ 6 مارس .1991 ص355:، تاريخ التطبيق فاتح يناير

1991

51 - مرسوم رقم 206.93.7 بتاريخ 29 أكتوبر .1993 ج .ر. عدد 4230 :بتاريخ 24 نونبر 1993 ص2339:، تاريخ التطبيق 5 يناير

.1990

52 - مرسوم رقم 2.93.808 بتاريخ 6 محرم 16( 1415 يونيو )1994 ج.ر عدد 4264 بتاريخ 20 يونيو 1994.ص .1170 :

53 - مرسوم رقم 2.96.304 بتاريخ 16 من رجب 28( 1417 نونبر )1996 ج.ر .عدد 4447 بتاريخ 13يناير .1997 ص .67 :

54 - مرسوم رقم 2.96.920 بتاريخ 4 صفر 10(1418 يونيو )1997 ج.ر .عدد 4492 بتاريخ 19 يونيو 1997.ص .1622 :

| | |
|---|---|
| التعويض الخاص<br>التعويض عن التأطير<br>القضائي التعويض عن<br>التدرج الإداري<br>التعويض عن السكن<br><br>التعويض عن التأطير<br>القضائي 55 | المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 29( 1417<br>يناير 1997 بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من<br>الدرجة الاستثنائية .<br>المرسوم رقم 2.96.913 صادر في 20 من رمضان 1417<br>29(يناير )1997 بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.175<br>الصادر في 25 من ربيع الأول 8( 1395 أبريل )1975<br>بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الأولى<br>والثانية والثالثة . |
| التعويض عن التعليم | المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395<br>17(أكتوبر )1975 بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم<br>والتفتيش بتعليم الطور الأو ل . |
| التعويض الخاص 56 | المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 رمضان 24( 1413<br>فبراير )1993 بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء<br>الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية . |
| التعويض عن التحملات<br>التعويض عن الحريق<br>التعويض عن الأعباء 57 | المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 10( 1421<br>ماي )2000 بمثابة النظام الأساس ي الخاص بالهيئة الوطنية<br>للوقاية المدنية . |
| التعويض عن التأطير<br><br>التعويض عن التعليم<br>التعويض عن الأعباء<br>التعويض عن التأطير<br>التعويض عن التدرج الإداري<br><br><br>التعويض التكميلي 58 | المرسوم رقم 2.76.231 بتاريخ 28 من جمادى الأولى<br>28( 1396ماي)1976 ؛<br><br>المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423<br>10(فبراير )2003 بشأن تحديد التعويضات المخولة<br>للموظفين الخاضعين للنظام الأساس ي الخاص بموظفي وزارة<br>التربية الوطنية؛<br><br>المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423<br>10(فبراير )2003 بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة<br>مفتش ي وزارة التربية الوطنية . |

| | |
|---|---|
| التعويض عن التقنية<br>التعويض عن الأعباء<br>التعويض عن التأطير | المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425<br>4(ماي )2004 بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين<br>المشتركة بين الوزارات . |
| التعويض الإداري الخاص<br>التعويض عن الأعباء<br><br>التعويض عن التأطير 59 | المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425<br>23(ديسمبر )2004 بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض<br>موظفي الإدارات العمومية . |

55 - مرسوم رقم 2.96.1012 بتاريخ 4 صفر 10(1418 يونيو )1997 ج.ر .عدد 4492بتاريخ 19 يونيو .1997 ص .1622 :

56 - مرسوم رقم 2.97.140 بتاريخ 4 صفر 10(1418 يونيو )1997 ج.ر .عدد 4492بتاريخ 19 يونيو .1997 ص .1623 :

57 - مرسوم رقم 2.01.89 صادر في 28 من جمادى الآخرة 17( 1422 سبتمبر 2001ج.ر عدد 4951 بتاريخ 12 نوفمبر .2001

ص 3834 :

58 - مرسوم رقم 2.03.743 صادر في 14 من ربيع الأول 4 1425 ماي .2004 ج.ر عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 13( 1425 ماي .2004 ص .2240 :تاريخ بدء المفعول :فاتح سبتمبر .2002

- مرسوم رقم 2.04.762 صادر في 10 ذي القعدة 23( 1425 ديسمبر .)2004 ج.ر عدد 5277 بتاريخ 27 ديسمبر .2004 ص :

.4136

| | |
|---|---|
| الأجرة الأساسية<br>الزيادة في الأجرة الأساسية<br>التعويضات التكميلية المكافأة الإدارية المكافأة التقنية<br>المكافأة عن التأطير<br>المكافأة عن التكوين<br>المكافأة عن الأعباء<br>المكافأة عن الأعباء وعن التأهيل 60 | قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 387.06 صادر في 25 من محرم 24( 1427 فبراير )2006 بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها بالنسبة لمستخدمي المكتب الوطني للمطارات . |
| التعويض الخاص<br>التعويض عن التأطير<br><br>الإعانة الاستثنائية<br>التعويض عن السكن 61 | المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 26( 1418يناير )1998 بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة 62. |
| التعويض عن الأخطار المهنية 62 | المرسوم رقم 2.99.649 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 6( 1420أكتوبر )1999 بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية . |
| التعويض عن الأخطار المهنية 63 | المرسوم رقم 2.03.71 تاريخ 22 من محرم 26( 1424 مارس )2003 بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية . |
| - التعويض عن الأعباء .<br>- التعويض التكميلي .<br>- التعويض الخاص 64 | المرسوم رقم 584.86.2 الصادر في 24 من محرم 1407 29(سبتمبر )1986 بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للولاة والعمال، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 533.08.2بتاريخ 24 من شوال 24( 1429 أكتوبر 2008(. |

- ج.ر عدد 5410 بتاريخ 6 أبريل .2006 ص .875 :تاريخ بدء المفعول 12 :أغسطس 2002.

62- تم إلغاء التعويض عن التمثيل بموجب قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية وال وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 776.13صادر في 30 من رمضان 8( 1434 أغسطس .)2013 ج.ر عدد 6178 بتاريخ 15 أغسطس .2013

61- مرسوم رقم 2.05.1284 صادر في 22 من ربيع الأول 21( 1427 أبريل 2006.ج.ر عدد 5418 بتاريخ 4 ماي .2006 ص :

1169.تاريخ بدء المفعول 5 :فبراير .1998

62 ـ قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 988.06 صادر في 19 من ربيع الأول

18( 1427ماي 2006 ج.ر عدد 5435 بتاريخ 3 يوليو .2006 ص 663 :

ـ قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 690.09 صادر في 7 ربيع الأول 5( 1430 مارس )2009ج.ر عدد 5722 بتاريخ 2 أبريل .2009 ص .1344 :تاريخ بدء المفعول، تاريخ النشر .

ـ قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 09.1016 صادر في 11 من ربيع الآخر 7( 1430أبريل 2009ج.ر عدد 5742 بتاريخ 11 يونيو .2009تاريخ بدء المفعول 31 :يوليو .2008

| | |
|---|---|
| ـ الراتب الأساسي التعويض عن الإقامة ـ التعويض عن التعليم ـ التعويض عن البحث 65 | القانون رقم 24.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162بتاريخ 2 ربيع الآخر 7( 1418 أغسطس 1997)المتعلق بالبريد والمواصلات؛<br>المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 25(فبراير )1998 بتطبيق أحكام القانون رقم24.96 ؛<br>المرسوم رقم 2.97.328 الصادر في 26 من شوال 1418 24(فبراير )1998 بمثابة النظام الأساس ي الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات لا سيما المادة 141منه( تحديد الأجرة الخاضعة الاقتطاع من أجل المعاش لفائدة الأساتذة الباحثين التابعين للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات المنخرطين في نظام المعاشات المدنية)؛<br>النظام الأساس ي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الوكالة بتاريخ فاتح مارس .2000 |
| التعويض عن الأخطار المهنية 66 | المرسوم رقم 2.03.575 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 4(ماي )2004 المطبق بموجبه على موظفي وأعوان المطبعة الملكية أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.71بتاريخ 22 من محرم 26( 1424 مارس )2003 بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية . |
| التعويض عن المهام 67 التعويض عن الأعباء التعويض عن الأخطار | المرس وم رقم 2.10.85 صادر في 9 ربيع الآخ ر 1431 26(مارس )2010 بشأن النظام الأساس ي الخاص بموظفي الأمن الوطني . |

ـ قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2287.09 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1430 16(يونيو )2009 ج.ر عدد 5784 بتاريخ 5 نوفمبر .2009 تاريخ بدء المفعول :فاتح يناير .2000

ـ قرار مشترك لو زير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 540.10 صادر في 19 من صفر 4( 1431 فبراير 2010 ) ج.ر عدد 5825 بتاريخ 29 مارس .2010 ص .2264 :تاريخ بدء المفعول : تاريخ النشر .

ـ قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2260.10 صادر في 30 رجب 13( 1431 يوليو 2010 . ) تاريخ بدء المفعول فاتح مارس .2010 ج.ر عدد 5926 بتاريخ 17 مارس 2011.

ص 837 :

جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.02.461 بتحديد لائحة التعويضات والمكافآت المعتمدة لإعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد 62

| بيان التعويضات والمكافآت | المراجع | الفترة المعنية |
|---|---|---|
| -التعويض عن الإقامة للمنطقة "ج " | المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 من ذي الحجة 1393 (31 دجنبر )1973 | من 16 ديسمبر 1973إلى 31 دجنبر 1989 |
| التعويض عن التقنية المكافأة عن المنصب على أساس نسبة 10 %من الراتب الأساس ي المتوسط | المرسوم الملكي رقم 1190.66 الصادر في 27من ذي القعدة1368 ( 9 مارس )1967بشأن منح تعويض عن التقنية ومكافأة عن المنصبلفائدة بعض فئات الموظفين . | من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1976 |
| -التعويض عن التقنية | -1المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 ( 2 فبراير )1977 بشأن منح تعويض عن التقنية لفائدة بعض فئات الموظفين . | من فاتح يناير 1977 إلى 31 دجنبر 1988 |
| | -2المرسوم رقم 2.80.412 الصادر في 2 من ربيع الأول 1401 ( 9 يناير 1981المتمم للمرس وم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر2( 397 فبراير )1977 | من 20 يونيو 1979 إلى 31 دجنبر 1988 |
| | -3المرسوم رقم 2.80.224 بتاريخ 6 من محرم 1401 ( 14 نونبر 1980 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12من صفر2( 1397 فبراير )1977 المشار إليه أعلاه . | من 10 دجنبر 1980 إلى 31 دجنبر 1988 |
| | 4-المرسوم رقم 2.86.813 الصادر في 11 أكتوبر 1408 ( 5 صفر من )1987بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.74الصادر في 12 من صفر | من فاتح يناير 1987 إلى 31 دجنبر 1988 |

| | | |
|---|---|---|
| | 1397 ( 2فبراير 1977 بشأن منح تعويض عن التقنية لفائدة بعض فئات الموظفين . | |
| -التعويض الطبي<br>-التعويض عن الأخطار<br>-التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي<br>-التعويض عن التخصص | المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 25( 1402 مارس )1982 بشأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان . | من 7 أبريل 1982 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض الطبي<br>-التعويض عن الأخطار<br>-التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي<br>-التعويض عن التخصص | المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 من جمادى الآخرة 3( 1407 فبراير )1987 المتعلق بالنظام الأساس ي الخاص بهيئة البياطرة المفتشين . | من 25 مارس 1987 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض عن التقنية<br>-التعويض عن الأعباء<br>-التعويض عن التأطير | المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الثاني 9( 1405 يناير )1985 بشأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.86.81بتاريخ 25 من جمادى الأولى 5( 1406فبراير .)1986 | من فاتح يناير 1986 إلى نهاية ماي 1997 |

62 - ج.رعدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 19( 1423 أغسطس .)2002 ص 2387:

| | |
|---|---|
| م 2.77.68الصادر في 12 من صفر 1397 ( 2 فبراير 1977 بإحداث تعويض عن داري ينتفع به موظفو أطر الإدارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الإدارات ظفو الأطرالخاصة ببعض الوزارات . | 31 1977 دجنبر1988 |
| م رقم 2.89.39 الصادر في 18 من جمادى الآخرة26( 1409 يناير )1989 بتغيير رسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 2( 1397فبراير .)1977 | من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997 |
| م رقم 2.90.879 الصادر في 26 من ربيع الثاني 4( 1412 نونبر تتميم وتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1فبراير .)1977 | من فاتح يناير 1990 إلى نهاية ماي 1997 |
| م رقم 2.91.39 الصادر في 5 من شعبان 20( 1411 فبراير تغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر2( 1397 فبراير .)1977 | من فاتح يناير 1991 إلى نهاية ماي 1997 |
| م رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة26( 1409 يناير )1989 بإحداث ن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة . | من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997 |
| م رقم 2.91.40 الصادر في 5 من شعبان 20( 1411 فبراير إحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارة العامة . | من فاتح يناير 1991 إلى 30يونيه 1994 |
| م رقم 2.90.880 الصادر في 26 من ربيع الثاني 1412 ( 4 نونبر تتميم وتغيير المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الثانية 26( 1409 يناير | من فاتح يناي ر 1990 إلى نهاية ماي 1997 |
| م رقم 2.94.505 الصادر في 26 من صفر 1415 ( 5 غشت تغيير المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 من شعبان20( 1411 فبراير .)1991 | من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997 |

| | |
|---|---|
| | |
| من فاتح يناير 1972إلى 25 فبراير 1975 | |
| من 26 فبراير 1975 إلى 30يونيه 1979 | م رقم 2.75.666 الصادر في 11 من شوال 1395 ( 17 أكتوبر تحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي . |
| من فاتح يوليوز 1979 إلى 31دجنبر 1985 | م رقم 2.79.431 الصادر في 14 من رمضان 8( 1399 غشت تغيير المرسوم رقم 2.75.666 الصادر في 11 من شوال1395 ر .)1975 |
| من فاتح يناير 1986 إلى 31دجنبر 1987 | م رقم 2.85.743 الصادر في 18 من محرم4( 1406 أكتوبر تغيير وتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 17( 1395 197 بمثابة النظام الأساس ي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي . |

| | | |
|---|---|---|
| 1988 30يونيه 1996 | -4المرسوم 2.88.109 27 شعبان 15( 1408 أبريل 1988بتغيير الجدولين رقمي 2 و 3 الملحقين بالمرسوم رقم2.85.743 الصادر في 18من محرم 4( 1406 أكتوبر )1985بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665الصادر في 11 من شوال 17(1395أكتوبر .)1975 | |
| من فاتح يناير 1992 إلى 30 يونيه 1996 | -5المرسوم رقم 2.92.250 الصادر في 2 من رمضان 24( 1413 فبراير )1993بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665الصادر في 11 شوال 17(1395أكتوبر .)1975 | |

| | | |
|---|---|---|
| | -6المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11من شوال 19( 1417 فب راير )1997في شأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي . | من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997 |
| | -7المرسوم رقم 2.73.541 بتاريخ 3 من شوال 30( 1393 أكتوبر )1973 بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين الأطر العليا | من فاتح يوليوز 1973 إلى 30شتنبر 1975 |
| | -8المرسوم رقم 2.75.671 الصادر في 11من شوال 19( 1395 نونبر )1979بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا . | من فاتح أكتوبر 1975 إلى 30 يونيه 1979 |
| | -9المرسوم رقم 2.79.579 الصادر في 28من ذي الحجة 19( 1399 نونبر )1979بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.671الصادر في 11 من شوال 17(1395أكتوبر )1975 | من فاتح يوليوز 1979 إلى 31 دجنبر 1985 |
| | -10المرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18من محرم 4(1406 أكتوبر 1985بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.670الصادر في 11 من شوال 17(1395أكتوبر )1975 بمثابة النظام الأساس ي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا . | من فاتح يناير 1986 إلى 31 دجنبر 1987 |
| | -11المرسوم رقم 2.88.110 الصادر في 27من شعبان 15( 1408 أبريل )1988بتغيير الجدولين رقم 2 و 3 الملحقين بالمرسوم رقم2.85.773 الصادر في 18 من محرم4( 1406 أكتوبر )1985بتغيير وتتميم المرسومرقم | من فاتح يناير 1988 إلى 30 يونيه 1996 |

| | | |
|---|---|---|
| | 2.75.670الصادر في 11 من شوال 17( 1395أكتوبر .)1975 | |
| | -12المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11من شوال 19( 1417 فبراير )1997في شأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا . | من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997 |
| | -13المرسوم الملكي رقم 39.67 الصادر في 22 من شوال 7(1386 يونيه )1965بمثابة النظام الأساس ي الخاص برجال التعليم الطبي بكلية الطب والصيدلة . | من فاتح يناير 1972 إلى 14 ماي 1975 |
| -تكملة الأجرة | -1المرسوم رقم 2.75.669 بتاريخ 11 من شوال 17( 1395 أكتوبر )1975 المتعلق بأجرة رجال التعليم الباحثين بكلية الطب والصيدلة | من 15 ماي 1975 إلى 31 دجنبر 1975 |
| | -2المرسوم رقم 2.76.643 الصادر في 11من ذي القعدة4( 1396 يونيه )1976بشأن أجور رجال التعليم الباحثين بكليتي الطب والصيدلةحسب ما تم تمديده إلى رجال التعليم الباحثين بكلية طب الأسنانبموجب المرسوم رقم 2.81.742 الصادر في 25 من جمادى الأولى 22(1402مارس .)1982 | من فاتح يناير 1976 إلى 31 دجنبر 1988 |

| إلى من فاتح يناير | من الصادر في | رقم |
|---|---|---|
| | -3الم رسوم 2.90.471 7 جمادى الثانية25(1411 دجنبر )1990 بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطبوالصيدلة وكليات طب الأسنان . | 1989 30يونيه 1996 |
| | -4المرسوم رقم 2.99.996 الصادر في 29من شعبان 8(1420 دجنبر )1999بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصار في 7 من جمادى الثانية 25(1411دجنبر .)1990 | من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997 |
| التعويض عن البحث التعويض عن التأطير | -1المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22من ذي القعدة 14(1413 ماي )1993بمثابة النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالطبوالصيدلة وطب الأسنان . | من 2 يونيه 1993 إلى 30يونيه 1996 |
| | -2المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28من شوال 15( 1419 فبراير )1999في شأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين فيالطب والصيدلة وطب الأسنان . | من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997 |
| التعويض عن التعليم التعويض عن المهام التعويض عن البحث والتأطير | -1المرسوم رقم 2.70.607 الصادر في 6 من شعبان 8( 1390 أكتوبر )1970بشأن منح تعويض عن التعليم لبعض موظفي التعليم الابتدائيوالتعويض عن المهام للمفتشين والمفتشين المساعدين بتعليم السلكالأول . | من فاتح يناير 1972 إلى 31دجنبر 1972 |
| التعويض عن التأهيل التعويض عن الأهلية | -2المرسوم رقم 2.73.45 الصادر في 24 من ذي الحجة 29(1392 يناير )1973بتغيير المرسوم رقم 2.70.607 الصادر في 6 من شعبان1390 8(أكتوبر )1970 | من فاتح يناير 1973 إلى 15 شتنب ر 1975 |

| | | |
|---|---|---|
| | -3المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11من شوال17( 1395 أكتوبر )1975بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليمالسلك الأول | من 16 شتنبر 1975 إلى 31 دجنبر 1978 |
| | -4المرسوم رقم 2.78.605 الصادر في 26من صفر 25( 1399 يناير )1979بتغيير المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال1395 17(أكتوبر .)1975 | من فاتح يناير 1979 إلى 31 دجنبر 1987 |
| | -5المرسوم رقم 2.70.488 الصادر في 5 من شعبان 7( 1390 أكتوبر )1970بشأن منح تعويض عن التعليم لبعض موظفي التعليم الثانويوالتقني وتعويض عن المهام لمفتش ي التعليم الثانوي وللمفتشين الممتازين. | من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1972 |
| | -6المرسوم رقم 2.73.050 الصادر في 24من ذي الحجة 29( 1392 يناير )1973بتغيير المرسوم رقم 2.70.488 الصادر في 5 من شعبان7( 1390 أكتوبر .)1970 | من فاتح يناير 1973 إلى 15 شتنبر 1975 |
| | -7المرسوم رقم 2.75.681 الصادر في 11من شوال 17( 1397 أكتوبر )1975بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بالسلكالثاني . | من 16 شتنبر 1975 إلى 31 دجنبر 1987 |
| | -8المرسوم رقم 2.78.604 الصادر في 28صفر 25( 1399 يناير )1979 بتغيير المرسوم رقم 2.75.681 الصادر في 11 من شوال 17(1395 أكتوبر 1975( | من فاتح يناير 1979 إلى 31 دجنبر 1987 |
| | -9المرسوم رقم 2.70.487 الصادر في 5 من شعبان 7( 1390 أكتوبر )1970بمنح تعويض عن التأهيل لمستشاري التوجيه المدرس ي والجامعي | من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1974 |

| | | |
|---|---|---|
| | -10المرسوم رقم 2.84.147 الصادر في 25من رجب 26( 1407 مارس 1987)بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التخطيط التربوي بوزارةالتربية الوطنية . | من فاتح يناير 1975 إلى 31 دجنبر 1987 |
| -التعويض عن التعليم<br>-التعويض عن البحث والتأطير<br>-التعويض عن السكن<br>-التعويض الإجمالي | -المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 4( 1406 أكتوبر 1985)بشأن النظام الأساس ي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية | من فاتح يناير 1986 إلى 31 دجنبر 1987 |

| | |
|---|---|
| رسوم 2.88.498 16 محرم 30( 1409 غشت<br>حديد نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية . | 1988<br>نهاية ماي 1997 |
| رقم 2.91.44 الصادر في 5 من شعبان 1411 (20 فبراير<br>غيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم<br>14غشت .)1988 | من فاتح يناير 1991 إلى 30يونيه 1994 |
| رقم 2.94.512 الصادر في 26 من صفر 5(1415 غشت 1994 بتغيير المرسوم رقم<br>2الصادر في 16 من محرم 30(1409 غشت | من فاتح يوليوز 1994إلى نهاية ماي 1997 |
| رقم 2.92.258 الصادر في 2 من رمضان 24( 1413 فبراير<br>تحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية . | من فاتح يناير 1988 إلى 30يونيه 1994 |

| | |
|---|---|
| من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997 | رقم 2.94.513 الصادر في 26 من صف ر 5( 1415 غشت<br>غيير المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 من رمضان1413<br>ر .)1993 |
| من فاتح يناير 1973إلى 25 فبراير 1975 | رقم 2.73.161 الصادر في 29 من صفر 4( 1393 أبريل )1973 بإحداث تعويض عن<br>ة رجال التعليم العالي الأصيل بجامعة القرويين |
| من 16 شتنبر 1975 إلى 30يونيه 1979 | رقم 2.75.687 الصادر في 11 من شوال 17( 1395 أكتوبر<br>شأن التعويض عن التخصص الممنوح لموظفي المختبرات المدرسية والجامعية . |
| من 16 شتنبر 1975 إلى 30يونيه 1979 | قم 2.75.686 الصادر في 11 من شوال 17( 1395 أكتوبر )1975بشأن التعويض عن<br>ممنوح لموظفي الحراسة . |
| من 8 نونبر 1978إلى 31 دجنبر 1985 | مرسوم رق م 2.78.478 الصادر في 7 من ذي القعدة 1398 ) 10 أكتوبر<br>ب هثلب ة الن ظا م ا لأس لس ي ال خ ا ص ب م و ظف ي وزارة ال ش ؤو ن الثق افي ة. |
| | |
| من 8 نونبر 1978إلى 31 دجنبر 1985 | رقم 2.84.39 الصادر في 29 من ربيع الأول 2( 1407 دجنبر<br>حديد نظام التعويض لرجال التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية |

| | |
|---|---|
| رقم 2.90.922 الصادر في 7 من ذي القعدة 29( 1413 أبريل<br>ثابة النظام الأساس ي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية. | من فاتح<br>يناير 1986 إلى<br>نهاية ماي 1997 |
| رقم 2.89.25 الصادر في 9 من ربيع الأول 10( 1410 أكتوبر<br>ثابة النظام الأساس ي الخاص بهيئة الأطباء والجراحينوالإحيائيين والصيادلة وجراحي<br>ستشفيات . | من 20<br>دجنبر 1989 إلى<br>نهاية ماي 1997 |
| رقم 2.72.263 الصادر في 23 من محرم 9( 1392 مارس<br>حديد التعويضات والمنافع الممنوحة لبعض فئات القضاة . | من فاتح<br>يناير 1972 إلى<br>31دجنبر 1974 |

| | | |
|---|---|---|
| -التعويض الخاص<br>-التعويض التمثيلي عن السكنى | -1مرسوم 2.75.175 25من ربيع الأول 8( 1395 أبريل )1975بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجات الأولىوالثانية والثالثة . | يناي ر1975 31 دجنبر1988 |
| | -2المرسوم رقم 2.89.42 الصادر في 18من جمادى الآخرة 1409 26(يناير )1989 بتغيير المرسوم رقم 2.75.175الصادر في 25 من ربيع الأول 8( 1395أبريل )1975 | من فاتح يناير 1989 إلى 30يونيه 1996 |

| | | |
|---|---|---|
| | -3المرسوم رقم 2.96.913 الصادر في 20من رمضان 29( 1417 يناير )1997بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.175الصادر في 25 من ربيعالأول 8( 1395 أبريل .)1975 | من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض التمثيلي عن السكنى<br>-التعويض الخاص<br>-التعويض عن التأطير القضائي | -1المرسوم رقم 2-75-176 الصادر في 25 من ربيع الأول 8( 1395 أبريل )1975بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجةالاستثنائية . | من فاتح يناير 1975 إلى 30يونيه 1983 |
| | -2المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 8( 1395 أبريل )1975بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين . | من فاتح يناير 1975 إلى نهاية ماي 1997 |
| | -3المرسوم رقم 2.83.551 الصادر في 10من رمضان 28( 1403 يونيه )1983بتغيير المرسوم رقم 2.75.176الصادر في 25 من ربيع الأول1395 8(أبريل )1975 | من فاتح يوليو ز 1983إلى 4يناير 1990 |
| | -4المرسوم 2-93-704 الصادر في 13من جمادى الأولى 29(1414 أكتوبر )1993بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.176الصادر في 25 من ربيعالأول 8( 1395 أبريل .)1975 | من 5 يناير 1990 إلى 30 يونيو 1996 |
| | -5المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20من رمضان 29( 1417 يناير )1997بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجةالاستثنائية . | من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997 |
| | -1المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 8من ربيع الأول 13( 1403 يناير | من 22 يناير 1981 إلى 30يونيه 1983 |

| | | |
|---|---|---|
| -التعويض التمثيلي عن السكنى<br>-التعويض الإجمالي<br>-التعويض الخاص<br>-التعويض عن التأطير القضائي<br>-المكافأة على التقارير<br>-التعويض على التدرج الإدار ي | )1983بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلىللحسابات . | |
| | -2المرسوم رقم 2.86.606 الصادر في 8من جمادى الأولى 9(1407 يناير )1987بتغيير المرسوم رقم 2.82.526الصادر في 8 من ربيع الأول1403 9(يناير )1983 | من فاتح يوليوز 1983 إلى 31دجنبر 1988 |
| | -3المرسوم رقم 2.89.226 الصادر في 18من رمضان 24( 1409 أبريل )1989بتغيير المرسوم رقم 2.82.526الصادر في 8 من ربيع الأول 13(1403يناير )1983 | من فاتح يناير 1989 إلى 4يناير 1990 |
| | -4المرسوم رقم 2.93.705 الصادر في 13 من جمادى الأولى29(1414 أكتوبر )1993 بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيعالأول 1403 13(يناير )1983 | من 5 يناير 1990 إلى 30 يونيه 1996 |
| | -5المرسوم رقم 2.97.952 الصادر في 6 شوال 1418 4(فبراير )1998 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.526الصادر في 28 ربيعالأول 1403 13(يناير .)1983 | من فاتح يوليوز 1996إلى نهاية ماي 1997 |

| | | |
|---|---|---|
| من فاتح يناير 1972إلى 12 نونبر 1974 | -1القرا ر الوزيري الصادر في 30 من ربيع الأول 20( 1369 يناير )1950 بشأن تعويضات موظفي إدارة السجون . | |
| من 13 نونبر 1974 إلى 31 دجنبر 1976 | -2المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 28( 1396 ماي )1976بشأن منح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون . | |
| من فاتح يناير 1977إلى 31 دجنبر 1988 | -3المرسوم رقم 2.78.481 الصادر في 10 من صفر 9( 1399 يناير )1979 بتغيير المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى28( 1396 ماي )1976 | |
| من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997 | -4المرسوم رقم 2.89.43 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 26( 1409 يناير )1989بتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 28( 1396ماي )1976 | |
| من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيه 1994 | -5المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 من شعبان1411 20(فبراير )1991بتحديد مبالغ التعويض عن الأعباء الممنوحة لبعضموظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون . | |
| من فاتح يوليوز 1994إلى نهاية ماي 1997 | -6المرسوم رقم 2.94.510 الصادر في 26 من صفر 5( 1415 غشت )1994 بتغيير المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 من شعبان 20(1411 فبراير 1991) | |
| من فاتح يوليوز 1972إلى 31 دجنبر 1976 | -1المرسوم رقم 2. 73. 80 الصاد ر في 5 ربيع الأول 9( 1393 أبريل )1973 بمنح بعض التعويضات لفائدة موظفي المديرية العامة للأمن الوطني | |
| من فاتح يناير 1976 إلى 31 ديسمبر 1976 | -2المرسوم رقم 2. 77. 793 الصادر في 20 من شوال 4( 1397 أكتوبر )1977بتتميم المرسوم رقم 2. 73. 80 الصاد ر في 5 من ربيع الأول9( 1393 أبريل )1973 المشار إليه أعلاه . | |
| من فاتح يناير 1977 إلى 23 دجنبر 1980 | -3المرسوم رقم 2. 77. 777 الصادر في 20 من شوال 4( 1397 أكتوبر )1977بمنح تعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار للموظفين التابعينللأسلاك الخاصة للمديرية العامة للأمن الوطني | |

| | | |
|---|---|---|
| من 24 دجنبر 1980 إلى 30 يونيو 1981 | 4 - المرسوم رق م 2 08. .674 الصادر في 15 من صفر 1401 ( 23 ديسمبر 1980 ( بتغيير المرسوم رق م 777.77 . 2 في 20 من شوال 1397 ( 4 أكتوب ر 1977 ( المشار إليه أعلاه | |
| من فاتح يناير 1981 إلى 31 دجنبر 1986 | -5المرسوم رقم 2.80.673 الصادر في 15 من صفر 23( 1401 ديسمبر )1980بتغيير المرسوم رقم 2. 77. 777 الصادر في 20 من شوال4( 1397 أكتوبر )1977 المشار إليه أعلاه | |
| من فاتح يناير 1987 إلى نهاية ماي 1997بالنسبة للتعويض عن المهام وإلى غاية 31 دجنبر 1990بالنسبة للتعويض عن الأعباء وإلى غاية 31دجنبر 1993بالنسبة للتعويض عن الأخطار | -6المرسوم المؤرخ في 26 يناير 1987 بمنح تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمديرية العامة للأمن الوطني | |
| من فاتح يناير 1991 إلى 31 ماي 1997 | -7المرسوم رقم 2. 91. 45 الصادر في 5 من شعبان 20( 1411 فبراير )1991المتعلق بالتعويض عن الأعباء الممنوح لفائدة بعض فئات موظفيالمديرية العامة للأمن الوطني | |
| من فاتح يناير 1994 إلى نهاية ماي 1997 | -8المرسوم رقم 2. 94. 826 الصاد ر في 11من جمادى الثانية15( 1415 نونبر | |

| | | |
|---|---|---|
| | )1994بتغيير المرسوم المؤرخ في 26 يناير 1987 المشار إليه أعلاه . | |
| -التعويض الإجمالي<br>-التعويض عن التأطير<br>-التعويض عن الأعباء<br>-التعويض الخاص<br>-التعويض التكميلي | المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 من محرم 1415 16(يونيو )1994 في شأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة التفتيش العاملللمالية | ابتداء من 6 يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض الإجمالي<br>-التعويض عن التأطير<br>-التعويض عن الأعباء<br>-التعويض الخاص<br>-التعويض التكميلي | المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 من محرم 16( 1415يونيو )1994 بمثابةالنظام الأساس ي الخاص بهيئة المفتشية العامة للإدارة الترابية لوزارةالداخلية | ابتداء من فاتح مارس 1994إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض عن التسلسل الإدار ي | - 1القانو ن رقم 32.89 بتحديد النظام الأساس ي الخاص بموظفي إدارةمجلس النواب | ابتداء من فاتح يناير 1986 إلى غاية 31 دجنبر 1990 |
| | - 2المرسوم رقم 2. 96. 303 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 11( 1417 نونبر )1996بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32. 89 المشار إليه أعلاه. | ابتداء من فاتح يناي ر 1991إلى غاية 31 ماي 1997 |
| -التعويض الخاص | المرسوم رقم 2. 96. 303 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 11( 1417 نونبر )1996بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 المشار إليه أعلاه . | ابتداء من فاتح يناير 1989 إلى غاية 31 ماي 1997 |
| -التعويض عن التقنية<br>-التعويض عن الأخطار المنحة عن الاستغلال | المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 31( 1407 مارس )1987 فيشأن النظام الأساس ي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية | ابتداء من فاتح يناير 1987 إلى غاية متم ماي 1997 |